الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية- ادرار

لية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

مسائل الفرق المتعلقة بقواعد البيوع من فروق القرافي (ترتيب البقوري) من القاعدة الإحدى والعشرين إلى القاعدة الخامسة والعشرين
دراسة تأصيلية فقهية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الفقه المقارن وأصوله

من إعداد الطالبين: إشراف الأستاذ:

- ابراهيم بكراوي
- بالخير حميدوش

أ.د. محمد دباغ

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
أ.د.محمد جرادي	أستاذ	رئيساً
أ.د. محمد دباغ	أستاذ	مشرفاً و مقرراً
د.بلبالي إبراهيم	أستاذ محاضر – ب –	مناقشاً

السنة الجامعية: 1440-1441 هـ / 2020-2021 م

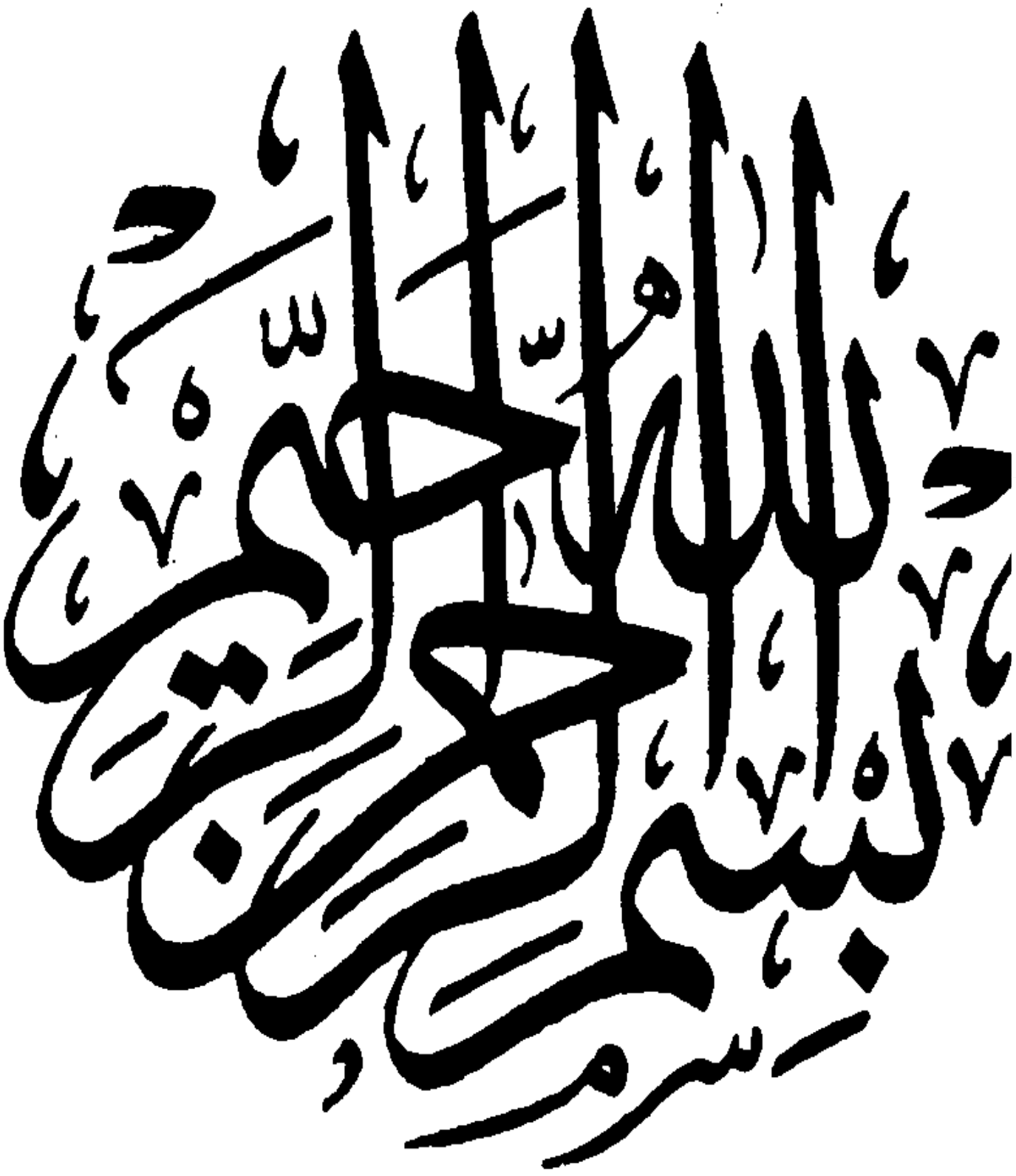
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء الأول

بدأت بسم الله وبصلاتي الله على رسول الله و آله الأبرار.

على أجنحة بيضاء وبقلوب المحبة والوفاء، أهدي هذا العمل الخاص إلى من كان سببا في وجودي في الحياة بعد الله من هما كبدة روحي، وحياة قلبي، إلى من سهرت علي الليالي لحبها لي وخوفها علي وهي الجنة تحت أقدامها ،لا الشكر يكفيها: ولا مال الدنيا يحويها، من هي بحر الحياة وحنانها، عذراً يا أماه فلن نوفيك حقك بقول: ربي ارحمهما كما رباني صغيراً.

وإلى من علمنا التربية والأخلاق وصنع مني رجلاً عظيماً: وفخرا للأمة وعزاً لها، هو حياة روحي الثاني ألا وهو أبي الغالي.

وإلى من علمنا ونصحنا للخير والفضيلة، وعلمنا مبدأ ديننا من معاملة منه وأخلاق جوهرية ألا وهم مشائخنا الأجلاء اللهم ارحمهم واعف عنهم و تقبلهم عندك في الصالحين.

- هم سر نجاحنا وصبرنا على الصعب.

* وإلى أخي وحبيبي صديقي بن يوسف عبد الرحمن الذي كان سببا في نجاحي بصبره علي وسندي في الحياة ومعي دائماً في وقت الشدائد فله الشكر الخالص بعد الله عز وجل.

بلخير حميدوش

الإهداء الثاني

إلى التي سهرت على تربيتنا وجُعلَت الجنة تحت قدميها **أمي حفظها الله**، وإلى والدي المربي و **الموجه حفظه الله ومد في عمره، إلى مشايخي الذين كانوا ولا زالوا لنا** آباء أرواح **حفظهم الله**، إلى كل فرد من أفراد عائلتي أهدي **ثمرة جهدي**.

ابراهيم بكراوي

شكر وتقدير

نتقدم بالشكر للأستاذ الدكتور " مُحَّد دباغ " علة قبوله الإشراف على مذكرتنا، وحسن توجيهه وعلى ما قدمه لنا من نصح وإرشاد كما نتقدم بالشكر لكل أستاذة و مؤطري قسم العلوم الإسلامية.

بكراوي إبراهيم

بلخير حميدوش

مقدمـة

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين وصلى وسلم وبارك على سيدنا مُحَمَّد المصطفى الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

أما بعد:

فإن مما لا شك فيه أن المسلمين في أوساطهم الاجتماعية بحاجة المعاملات من بيع وشراء فيما بيتهم إذ أن الحياة الإنسانية تقوم على المعاملات المتبادلة لتوفر الحاجيات الضرورية من خلال البيع و الشراء، لذلك اهتم الشرع الحنيف بتنظيم هذه المعاملات، وجعل لها أسس وأحكام تقوم عليها.

أولاً: تحديد الموضوع

وباب البيوع في الفقه الإسلامي باب متسع جداً لا يكاد ينحصر لتعدد المعاملات و انفراد كل عنصر بما يخصه من معاملات جديدة لم يعرفا العصر الذي قبله، لكن هذا الباب مضبوط بقواعد فقهية ألف فيها الفقهاء قديماً وحديثاً، وقد ارتأينا أن ندرس بعض هذه القواعد من كتاب الإمام القرافي الذي رتبه ولخصه الإمام البقوري بداية من القاعدة الإحدى والعشرين إلى القاعدة الخامسة والعشرين دراسة فقهية تأصيلية

ثانياً: أهمية الموضوع

تتجلى أهمية بحثنا فيما يلي:

1- العلم بأحكام البيع و الشراء أمر مهم وواجب المسلم من أكل الربا و السحت

2- القواعد الفقهية ضابط أساسي لأحكام المعاملات

3- الفروق الفقهية معيار لابد منه لتميز و توصيف المعاملات بعضها من بعض

ثالثاً: إشكالية الموضوع

لما كانت قواعد الإمام القرافي في أغلبها عبارة عن مسائل تحتاج إلى دراسة تحليلية لاسيما ما كان منها متعلقاً بالبيوع، والتساؤل يطرح نفسه، كيف تتم دراسة هذه القواعد وتحليل مسائلها؟

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع

إن أهم سبب دفعنا لاختيار موضوعنا هذا هو ما نراه ونسمعه من غفلة المسلمين وعدم اهتمامهم بمعرفة أحكام البيع وسائر عقود المعاوضات مما أوقع الكثير منهم في الوقوع في حرمات الله، بل محاربة الله بالربا نسأل الل السلامة .... تعالى.

خامساً: أهداف الدراسة

- التنبيه على ما غمض من أحكام البيوع في كتب المتقدمين

- تبسيط عبارات الفقهاء الأوائل وجعلها في قالب عصري لتكرين في متناول كل مسلم يهتم بمعرفة أحكام الفقهاء الأوائل

سادساً: الدراسات السابقة

- لم نتفق على الدراسات سابقة اعتنت بما كتبه الإمام القرافي من القواعد التي هي محل دراستنا.

سابعا: الصعوبات

- إن أهم ما أعاقتنا جائحة كورونا التي كان يسببها الانقطاع بين الحين والآخر عن ضرورياتنا فضلاً عن ما سواها من كماليات.

- بعد المسافة بيننا من " أدرار إلى عين قزام " مما صعب علينا التواصل والتنسيق.

ثامناً: المنهج المتبع

إعتمدنا في دراستنا لهذه القواعد على المنهج التحليلي ولغرض التوضيح كان لابد لنا من زيادة المنهج الوصفي.

تاسعاً: خطة البحث

اعتمدنا في بحثنا هذا لدراسة قواعد القرافي على خطة قوامها مقدمة وستة مباحث وخاتمة، انطوت تحت كل مبحث مطالب، وذلك كالآتي:

المقدمة

المبحث التمهيدي: ترجمة الإمامين الجليلين والتعريف بكتابيهما

المطلب الأول: ترجمة الإمام القرافي والتعريف بكتابه

المطلب الثاني: ترجمة الإمام البقوري والتعريف بكتابه

المبحث الأول: بيان القاعدة

المطلب الثاني: أدلة القاعدة مع ما فيها من خلاق

المطلب الثالث: بعض ما يبنى على القاعدة من فروع

المبحث الثاني: مسألة الفرق بين قاعدة معاملة أهل الإسلام ومعاملة أهل الكفر

المطلب الأول: بيان القاعدة

المطلب الثاني: أدلة القاعدة مع ما فيها من خلاف

المطلب الثالث: بعض ما بنى على القاعدة من فروع

المبحث الثالث: مسألة الفرق بين قاعدة ما مصلحته اللزوم ومنا مصلحته عدم اللزوم

المطلب الأول: بيان القاعدة

المطلب الثاني: أدلة القاعدة مع ما فيها من خلاف

المطلب الثالث: بعض ما يبنى على القاعدة من فروع

المبحث الرابع: مسألة الفرق بين قاعدة ما يمنع فيه الجهالة وما يشترط فيه الجهالة

المطلب الأول: بيان القاعدة

المطلب الثاني: أدلة القاعدة مع ما فيها من خلاف

المطلب الثالث: بعض ما يبنى على القاعدة من فروع

المبحث الخامس: مسألة الفرق بين قاعدة ما يثبت في الذمم وما لا يثبت فيها

المطلب الأول: بيان القاعدة

المطلب الثاني: أدلة القاعدة مع ما فيها من خلاف

المطلب الثالث: بعض ما يبنى على القاعدة من فروع

المبحث التمهيدي

ترجمة الإمامين الجليلين (القرافي+ البقوري)

والتعريف بكتابيهما

المبحث التمهيدي : ترجمة الإمامين الجليلين والتعريف بكتابيهما

المطلب الأول:ترجمة الإمام القرافي

إسمه ونسبه:

هو شهاب الدين أبو العباس إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي[1]البهفشيمي البهنسي المصري.

شهرته:

إشتهر الإمام شهاب الدين القرافي نسبة إلى قرافة وهي خطة بالفسطاط مصر كانت لبني غصن بن سيف بن وائل من المعافر. نزلوها فسميت بهم .وهي اليوم مقبرة أهل مصر وبها دفن الإمام الشافعي .وقد عرف بها. قيل أنما سئل عنه عند تفرقة الجامكية بمدرسة الصاحب ابن شاكر فقيل عنه ..توجه إلى القرافة .فقال بعض من حضر[2]اكتبوه القرافي فلزمه ذلك وإنما أصله من قرية من قربوش من صعيد مصر الأسفل تعرف ببهبشيمو قيل أن سبب شهرته بالقرافي..أنه لما أرادا لكتاب أن يثبت اسمه في بيت الدرس كان حينئذ غائبا فلم يعرف اسمه وكان إذا جاء الدرس يقبل من جهة القرافة فكتب القرافي فجرت عليه هذه النسبة

وقد صرح القرافي في كتابه العقد المنظوم سبب شهرته قائلا ..واشتهاري القرافي ليس لأني من سلالة هذه القبيلة بل لسكن بالبقعة الخاصة مدة يسيرة.فاتفق الاتفاق الاشتهار بذلك. إنما أنا من صنهاجة الكائنة من قطر مراكش بأرض المغرب .

[1]- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر./1-144، دار الكتب العلمية، بيروت./ط1، 1403هـ.

[2]- أبي مُحَمَّد بن حزم الظاهري..الإحكام في أصول الأحكام./2-152، دارا لحديث.-بلد النشر.القاهرة.-ط1، 1404.

مولده ونشأته:

لقد ولد رحمه الله في سنة ستمائة وستة وعشرين للهجرة في مصرفي قرية تعرف كورة بوش ونشا فيها في بداية حياته قبل أن يرحل في طلب العلم وقد صرح بسنه ومكان مولده حيث قال[1]"نشأتي ومولدي بمصر سنة ست وعشرين وستمائة

وفاته:

توفي رحمه الله في جمادى الآخرة عام أربعمائة وثمانين وستمائة بدر الطين عن عمر قارب ثمانية وخمسين سنة ودفن بالقرافة[2]

حياة لإمام القرافي العلمية:

لقد بدأ الإمام القرافي رحمه الله تعالى في طلب العلم بمسقط رأسه[3] حيث تعلم هناك مبادئ العلوم من الخط والقراءة والقرآن الكتاتيب الموجودة في مصر آنذاك وقد كانت مصر فتلك الفترة تعج بالعلماء مما ساعده على الالتحاق بحلق العلم والاستزادة منه ثم بعد ذلك رحل إلى القاهرة ودرس بمدرسة الصاحب ابن شكر ودرس فيها عدة فنون . وكان ملازما لشيخه الجليل العز بن عبد السلام منذ وطئت قدماه ارض مصر عام 639هـ واخذ عنه أكثر فنونه.وكان القرافي وقته ذاك في السنة الثالثة عشرة من عمره فقد لازمه حتى توفي شيخه رحمه الله تعالى عام 660هـ واخذ عن غيره من العلماء.أصبح بارعا في شتي الفنون و العلوم الشرعية والعقلية .ملما بآراء الفقهاء من المذاهب الفقهية.[4]

مشائخه:

---

[1]-(أنظر)المصدرالسابق –الأشباه والنظائر./ص 205-3.

[2]-(نفس المصدر)ص 157-2.

[3]- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، أصول الفقه الحد والموضوع والغاية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1408، ص254.

[4]--شمس الدين مُحَمَّد بن قيم الجوزية.أعلام الموقعين عن رب العالمين.-ص106-1، دارالفكر، بيروت، ط1، 1398هـ.

لقد اخذ الامام القرافي العلم عن العديد من العلماء الذين لقيهم خلال رحلته في طلب العلم ومن أشهر من أخذ عنهم:

أ-العز بن عبد السلام.الملقب بسلطان العلماء اخذ عنه القرافي الكثير من العلوم.ولازمه لأكثر من عشرين سنة توفي عام 660هـ.

ب-جمال الدين بن الحاجب.هو فقيه مالكي[1]من كبار العلماء بالعربية والأصول.كردي الأصل توفي سنة 646هـ.

ج-شمس الدين المقدسي.مُحَمَّد بن الشيخ العماد ابراهيم بن عبد الواحد المقدسي المولد في صفر. توفي سنة 603هـ)بدمشق .شيخ المذهب الحنبلي علما وصلاحا وديانة. وقد اخذ العلم عن الكندي .والشيخ موفق الدين ابن قدامة وغيرهم .وسمع منه الكبار من بينهم .الدمياطي .والحارثي .وقد سمع أيضا الامام القرافي .الذي توفي في المحرم سنة من سنة(676هـ) ودفن بالقرافة.

ح-أبو مُحَمَّد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي ألمنذري.ولد بمصر عام 581 طلب الحديث .فرحل من اجله إلى مكة والمدينة ودمشق وبيت المقدس .حتى صار احد الحفاظ المشهورين.وتولى مشيخة دار الحديث الكاملية.وبقي فيها حتى توفي عام 656هـ.وله كتاب الترهيب والترغيب ومختصر صحيح مسلم.

تلاميذه:

لقد أثر التكوين العلمي الحقيقي للإمام القرافي وتعدد العلماء الذين أخذ عنهم من مختلف المذاهب الفقهية اثر بالغ في علو كعبه ومرتبته في العلم .مما أهله لتدريس في أشهر مدارس مصر آنذاك مثل[2]المدرسة الصاحبية .ومدرسة طيبرس والمدرسة الصالحية .وجامع مصر. فقبل عليه العديد من العلماء وتعلموا على يديه في شتي العلوم خاصة أصول الفقه نذكر منهم:

[1]-(أنظر نفس المصدر)، ط2، ص152.1.

[2]- تحقيق أبن الوفاء الأفغاني-أصول السرخسي-ص132-1، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

أ- ابن بنت الأعز هو عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خليفة بن بدر.قاضي القضاة تقي الدين أبو القاسم ابن قاضي القضاة تاج الدين العلامي المصري الشافعي.توفي كهلا سنة690هـ قال الذهبي : توفي في جمادى الأولى كهلا وولي بعده ابن دقيق العيد شيخنا.

أبو عبد الله البقوري.(ستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى في البحث الثالث)، وغيرهم .[1]

ب- تاج الدين الفكهاني أبي حفص عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري الفقيه الفاضل العالم المتفنن في الحديث والفقه والأصول والعربية مع ما لديه من الدين المتين والصلاح العظيم[2]أخذ القراءات عن أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن المازوني حافي رأسه وسمع منه ومن عبد الله بن قرطال وأبي العباس أحمد القرافي توفي بالإسكندرية في سنة 734هـ.

ت- مُحَمَّد بن يوسف بن أبي بكر بن هبة الله شمس الدين أبو عبد الله الجزري ثم المصري ويعرف بابن المحجوب وفي بلاده بابن القوام ولد سنة ست وثلاثين وستمائة اخذ بمصر عن القرافي.

ث- عبد الرحمن بن مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي ولد سنة 671هـ وسمع بالإسكندرية من القرافي وتوفي يوم الجمعة 16 ذي الحجة سنة 732هـ بالمدرسة الصالحية بالقاهرة.

ر-شهاب الدين أبو العباس احمد بن مُحَمَّد بن عبد الله الولي بن جبارة المرداوي المقدسي الحنبلي كان أصوليا مقرئا نحويا فقيها بمذهب الحنابلة زاهد دينا،إنتهت إليه مشيخة بيت المقدس قرأ الأصول على القرافي توفي ببيت المقدس سنة 728هـ.

وقد أخذ عنه الكثير من الطلاب خاصة في الأصول.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

[1]- ينظر نفس المصدر./ص213-1.

[2]-(ينظر) نفس المصدر السابق-ص205-1 .

كان الإمام القرافي إماما مجتهدا في شتى العلوم منها أصول الفقه وأصول الدين والتفسير وغيره وولي تدريس المدرسة الصالحية بعد وفاة الشيخ شرف الدين السبكي ودرس بعد ذلك بمدرسة طيبرس وبجامع مصر، تميز بالدقة في الملاحظة والاستنباط ويبرز ذلك في مصنفاته مما أهله أن يكون من أجلِّ علماء عصره ويبلغ درجة الاجتهاد أن ينال المناصب العليا في التدريس.

ويحظى بالتقدير عند أهل العلم وجل مصنفاته محل اهتمام العلماء الذين جاءوا من بعده واعتنوا بها ودرسوها إلى يومنا هذا وقد شهد له العلماء بالسبق والتقدم في العلم وأثنوا عليه نذكر منهم:

قال ابن فرحون الامام العلامة وحيد دهره وفريد عصره-أحد الأعلام المشهورين إنتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى وجدَّ في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى فهو الإمام الحافظ والبحر اللافظ المفوه المنطق والآخذ بأنواع الترصيع والتطبيق دلت مصنفاته على غزارة فرائده وأعربت عن حسن مقاصده جمع فأوعى " وفاق إضرابه جنسا ونوعا كان إماما بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير[1]".

قال مخلوف الإمام العلامة الحافظ الفهامة وحيد دهره وفريد عصره المؤلف المتفنن شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ ومصنفاته شاهد له بالفضل والبراعة".

وقال رئس القضاة تقي الدين بن شكر أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي بمصر القديمة والشيخ ناصر الدين ابن المنير بالإسكندرية والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد بالقاهرة.

وقال الحافظ الذهبي فيه "العالم الشهير الأصولي ...ولقد كان إمام في أصول الدين وأصول الفقه عالما بمذهب مالك وبالتفسير وعلوم أخرى... وصنف في أصول الفقه الكتب المفيدة الكثيرة واستفاد منه الفقهاء".

مصنفاته:

[1]- جلال الدين السيوطي، المصدر، السابق، ص123 /2.

لقد ترك الإمام القرافي جملة من المصنفات في علوم مختلفة كالفقه والأصول والعقيدة والقواعد الفقهية وغيرها ومن بين هذه المصنفات نذكر:

أ-كتاب الذخيرة وهو كتاب في الفقه وقد طبع بتحقيق مُحَّد حجي سعيد إعراب مُحَّد بوخبزة نشر بدار الغرب الإسلامي سنة 1994م.

ب-كتاب الأمنية في تحقيق النية وهو كتاب في الفقه طبع بتحقيق الدكتور مساعد بن قاسم الفالح نشر مكتبة الحرمين بالرياض .سنة 1408هـ /1988م ج-شرح تنقيح الفصول طبع بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد الناشر ..الطباعة الفنية المتحدة كانت طبعته الأولى 'في سنة 1393هـ-1973م.

د-كتاب العقد المنظوم في العموم والخصوص، هو كتاب متميز في أصول الفقه وقد طبع بتحقيق أحتم الختم عبد الله لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة أم القرى نشر دار الكتبي 'المكتبة سنة 1420هـ/1999م.

ر-كتاب الفروق(أنوار البروق في أنواء الفروق) طبع بدراسة وتحقيق.مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية مُحَّد أحمد سراج على جمعة مُحَّد.نشر دار السلام .سنة 1421هـ/2001م وهو متن الكتب المدروس.

هـ-الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام .الطبع إهتم به عبد الفاتح أبو غادة وصدر عن دار البشائر الإسلامية ببيروت لبنان و-الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاخرة طبع بتحقيق مجدي مُحَّد الشهاوي مكتبة القرآن في القاهرة.

وله من الكتب "تنقيح الفصول في علم الأصول "نفائس الأصول في شرح المحصول "تنقيح الفصول في علم الصول"الإستغناء في أحكام الإستثناء"اليواقيت في أحكام المواقيت[1] "كتاب الانتقاد في الاعتقاد"كتاب الأدعية وما يجوز منها وما يكره"شرح الأربعين في أصول الدين "الخصائص في قواعد اللغة العربية "الأجوبة عن الأسئلة الواردة على خطب ابن نباته" وغير ذلك من الكتب.

[1]-جلال الدين السيوطي، (نفس المصدر)، ص.125-2.

مذهبه في العقيدة:

من خلال دراستنا الموجزة الشيقة لكتب الإمام القرافي يتبن أنه ينتمي إلى عقيدة أبي الحسن الأشعري رحمه الله في رحلته الثانية .قبل أن يعود إلى مذهب أهل السنة والجماعة.وعند الإطلاع على كثير من كتبه تبدو أشعريته واضحة للعيان .فمؤلفته تنبئ بأنه أشعري خالص متمسك بها ومدافعا عنها .ونذكر مواضيع من مؤلفاته التي تدل على ذلك من بينها:

قال في شرح تنقيح الفصول: لم يقل بالكلام النفسي إلا نحن ولذلك تصور-على مذهبنا تعلقه بالأزل.

مذهبه الفقهي :

ينتمي الامام القرافي رحمه الله تعالى إلى مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى.بل يعد أحد كبار علماء المالكية في عصره[1].وقد نسبه إلى المالكية كل من ترجم له. وأيضا ينتسب إليهم في جميع كتبه وكثير ما يعبر بقوله من أصحابنا المالكية وقد صرح بانتسابه إلى مذهب الإمام مالك في كتابه المسمى الذخيرة حيث قال: وتبنيت مذهب مالك رحمه الله تعالى في أصول الفقه ليتبين علو شرفه في اختياره في الأصول كما ظهر في الفروع .

المطلب الثاني: دراسة كتاب الفروق للإمام القرافي

يعتبر كتاب الفروق الفقهية من أشهر كتب الإمام القرافي ومن أجمل وأروع كتبه التي لم يسبق أنألف مثله على الإطلاق، ومن أشمل الكتب للقواعد الأصولية والفقهية والفروق الفقهية في الذهب المالكي.فهو كتاب نادر وفريد من نوعه.اهتم العلماء به منذ أن ألفه صاحبه. ونقلوا منه وقاموا بترتيبه واختصاره.

وسنعرض في هذا البحث بإذن الله تعالى تعريفا عاما وشاملا بكتاب الفروق وأهميته ومكانته العلمية ومنهاج ومسار الإمام القرافي رحمه الله تعالى في هذا الكتاب.

التعريف العام بالكتاب:

[1]-انظر جلال الدين السيوطي،المصدر السابق، ص 142-2.

ا-ضبط الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

اشتهر كتاب الفروق عند أهل العلم بهذا الاسم .إلا أن صاحبه العالم الجليل القرافي صرح بعنوان الكتاب ووضع له عناوين[1] وهي كالآتي:

- كتاب أنوار البروق في ترتيب الفروق
- كتاب الأنوار الأنواء
- كتاب الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية.

حيث أنه قال في تسميته بذلك "أنوار البروق في أنواء الفروق"ولكن إن تسميته لكتاب الأنوار والأنواء أو كتاب الأنواء والقواعد السنية في الأسرار الفقهية "ولكن لم يشتهر بهذه العناوين التي ذكرها وإنما اشتهر بالفروق"أو بالقواعد القرافي".

سبب تأليفه للكتاب:

عرج الإمام القرافي في مقدمة كتابه الفروق على سبب تأليفه لهذا الكتاب يمكن أن نجمله فيما سيأتي..

-أنه ذكر مجموعة من القواعد في كتابه الذخيرة تتفرع عنها عدة فروع فقهية.

-أن القواعد إذا اجتمعت في كتاب واحد.كان ذلك أوضح وأظهر لرونقها وبهجتها وتسهل العثور عليها أكثر مما كانت عليه من قبل متفرقة[2].

-زيادة توضيح القواعد التي ذكرها في الذخيرة . قد ذكر أن السبب الرئيسي في تأليف هذا الكتاب عند الفرق الثامن والسبعين حيث قال"فإن القواعد لبست مستوعبة من أصول الفقه بل من الشريعة قواعد كثيرة جدا عند بعض أئمة الفتوى والفقهاء بل توجد في أصول الفقه أصلا وذلك هو الباعث الوحيد لي على وضع هذا الكتاب لأضبط تلك القواعد حسب طاقتي.

موضوع الكتاب:

[1]-المصدر نفسه، ص، 3/125.

[2]-أصول السرخسي، تحقيق ابن الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص، 205.2.

يعالج موضوع الكتاب القواعد الفقهية؛ حيث جمع فيه ثمانية وأربعين وخمسمائة قاعدة، وأوضح كل قاعدة بما يناسبها من فروع[1]وأبدع بذكر الفرق بين كل قاعدتين متشابهتين في الظاهر ومتضادتين في الباطن مع بيان كل قاعدة والكشف عن أسرارها وحكمها وإيضاحها بما يناسبها من الفروع وكان يذكر كل قاعدتين تحت فرق من الفروق وقد وصل عدد الفروق فيه إلى (274)فرقا.وقد اشتمل الكتاب على قواعد أصولية ونحوية وأخرى تتعلق بالتوحيد وأعمال القلوب والأخلاق والأدب وجاء بهذه القواعد باعتبار أنها خادمة للقواعد الفقهية ومعينة على فهمها وإدراك معانيها.

المآخذ على الكتاب:

لقد تطرقنا فيما سبق إلى أن هذا الكتاب من أحسن وأفضل ما ألف في علم القواعد والفروق 'إلا أن عمل الإنسان لا يكاد يخلوا من عيب أو نقص فقد لحظ كتاب الفروق بعض من المؤاخذات نذكر منها:

أ- أن القرافي لم يستكمل ترتيبه وتهذيبه وعل السبب ما ذكره الإمام البقوري في كتابه ترتيب الفروق أن سبب عدم ترتيب القرافي له هو أنه خرج من يده بعد جمعه فانتشرت نسخ الكتاب على ماهو عليه عاقه ذلك وأعجزه على أن يغيره.

ب- اعتبار كل ما ذكره المؤلف فرقا بين القواعد بإطلاق نوع من البساطة لأنه على فروق بين المصلحات أيضا كالبين الرواية والشهادة والفرق بين الشرط اللغوي وغيره من الشروط الشرعية والعقلية والعادية

ج- أنه توسع في بعض الفروق وأطنب فيها.

من أسلوب القرافي في الفروق وأهميته وعناية العلماء به:[2]

ركز الامام القرافي في هذا الكتاب على أسلوب المقابلة بين المقابلة بين القاعدتين مع بين أوجه التشابه والفرق بينها قصد توضيحها وفهمها وبين المجال الخاص بكل قاعدة وقد أوضح عن منهجه في دراسة الفرق بين قاعدتين حيث انه قال "وجعلت مبادئ المبحث في القواعد

[1]- (أنظر) جلال الدين السيوطي، المصدر السابق .ص.142-2.

[2]-أصول السرخسي، المصدر السابق، ص.142.

بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين حيث إن وقع السؤال عن الفرق بين فرعين فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق وهما المقصودتان [1]وقد ذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما وان جرى السؤل عن الفرق بين قاعدتين فالمقصود تحقيقهما .ويكون بالسؤل عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما من غير ذلك فان ارجع القاعدة أو ضمها إلى ما يشكلها في الظاهر ويضاهيها في الباطن أولى لأن الضد يظهر حسنه ضدا وبضدها تتميز الأشياء".

وتظهر معالم الإمام القرافي ومناهجه في كتابه الفروق فيما يلي

1- بدا بمقدمة وضح فيها اشتمال الشريعة على أصول وفروع وبين فيها أهمية القواعد الفقهية ومنهجه الخاص .

2- بين الفرق بين فرق وفرق فقال"سمعت من بعض مشايخي الفضلاء فرقت العرب بين الفرق بالتخفيف وفرق بالتشديد الأول في المعاني والثاني في الأجسام.

3- بدا بالفرق بين الشهادة والرواية وختمه بالفرق بين قاعدة ماهو مكروه في الدعاء وقاعدة ما ليس مكروه.

4- يقوم بدافع الإشكالات التي تعرض للقاعدة .

5- اعتماده على مجموعة من المصادر كالمدونة.والبيان والتحصيل لابن رشد، والمستصفى للغزالي وعيون الأدلة لابن القصار.[2]

أهمية الكتاب:

برغم من وجود المؤاخذات على هذا الكتاب لم تنقص من قدره ومكانته حيث عده جل العلماء من الكتب الرقية ورفيعة المستوى وان وزنه ومكانته العلمية لا تخفى على أحد، فهو كتاب جم الفوائد وقد ذاع صيته بين العلماء وطلبة العلم منذ بداية تأليفه بحيث كانوا يرجعون إليه في كثير من الفروع والمسائل الفقهية.المعتمدة على القواعد الكلية الفقهية ولا يكاد مؤلف في الفقه المالكي وقواعده. وأصوله يخلو من ذكره وتنبيه عليه والاستشهاد بكلامه وقواعده.

[1]- أبي محمد علي بن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، ص، 126-2، دار الحديث القاهرة، ط1، 1404هـ.

[2]- (أنظر) المصدر السابق، أصول السرخسي .ص.125-2.

ولقد لجاء إلى ذكر أهميته في المقدمة التي كتبها المؤلف نفسه لهذا الكتاب حيث انه قال أن الشريعة المحمدية المعظمة قد اشتملت على أصول وفروع .وأصولها قسمان أولهما مسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يتعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح وثانيهما القواعد الكلية الجلية وهي كثيرة العدد عظيمة المد د مشتملة على أسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة مالا يحصى. ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه وان اتفقت الاشارة إليه هناك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل عليه وهذه القواعد مهمة في الفقه غزيرة النفع وبقدر الاهتمام والإحاطة بها يعظم قدر الفقيه"

عناية العلماء بكتاب الفروق:

لقد تميز هذا لكتاب عن غيره من المؤلفات القرافي انه خدم بعدة أشكال منها تحشية وترتيبا واختصارا وفهرسة ومن أشهرها:

1- إدراك الشروق على أنوار البروق، ابن الشاط السبتي.
2- ترتيب الفروق واختصارها، لأبي عبد الله البقوري.
3- مختصر الفروق لأبي القاسم بن عبد السلام الربعي التونسي.
4- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار لفقهية لابن حسين المكي.
5- فهرس تحليلي لقواعد الفروق، للدكتور-مُحَّد رواس قلعجي.

المطلب الثالث:ترجمة للإمام البقوري

الامام البقوري وحياته الذاتية:

اسمه ونسبه وشهرته:

هو مُحَّد بن ابراهيم بن مُحَّد البقوري الليثي .المالكي كنيته أبو عبد الله [1]إشتهر باسم البقوري نسبة إلى بقورة .وبقور بباء موحدة مفتوحة وقاف مشددة وراء مهملة وهي بلاد بالأندلس، وفي

[1]-جلال الدين السيوطي،المصدر السابق، ص.135-2.

بعض المصادر البقوري بالياء كما جاء في كتاب نفح الطيب للإمام المقري والراجح والله اعلم أنه بالباء أي البقوري .وهو ما ذكره ابن فرحون في الديباج وأكثر من ترجم له.

مولده ونشأته:

أما مولده فقد أشار صاحب الذيل والتكملة انه ولد سنه 646هـ .أما نشأته فقد نشأ في الأندلس في بلدته بقورة .ثم رحل إلى مراكش واستقر فيها.

وفاته:

لقد توفي الإمام البقوري رحمه الله تعالى مدينة مراكش بالمغرب سنة 707هـ.

حياة الامام البقوري العلمية:

رحلته وطلبه للعلم وشيوخه:

لقد ترك الامام البقوري الأندلس وتوجه إلى مدينة مراكش وكان مشهور ومعروف عند العلماء بعلمه الواسع وفهمه الثاقب [1]، ويظهر ذلك لما قام بترتيب كتاب الفروق للقرافي واستدرك عليه في بعض المسائل.مما يدل على تفقه في الفقه والأصول والقواعد الفقهية .ومما يشهد له بعلمه أيضا تداول هذا الكتاب السابق ذكره وهو كتاب الفروق للقرافي الذي قام بترتيبه واهتمام العلماء به وقد اثني عليه بعض من ترجم له من هؤلاء العلماء منهم :

ابن مخلوف (ت.1360هـ)الذي قال فيه انه الامام الهمام العلامة القدوة العمدة الفهامة[3] وقال أيضا صاحب كتاب السعادة الأبدية"كان رحمه الله زاهدا ورعا فاضلا فقيها صالحا محدثا متقشفا".

وقال أيضا عمر عباد "العالم الجليل .والفقيه الكبير.والصوفي الشهير تلميذ القرافي ...هذا الفقيه المتمكن من علوم النقل والعقل.

أهم مصنفات الامام البقوري:

[1]-نفس المصدر السابق .ص.128-2.

أ- إكمال الإكمال للقاضي عياض على صحيح مسلم

ب- وله كلام على كتاب الشهاب الدين القرافي في الأصول

ت- كتاب الانتصار الأبي موسى ا الجزولي[1]

ث- رتب كتاب الفروق واختصاره .ورتبه وهذبه وبحث في مواضيع كثيرة منه.

مذهبه في الفقه في العقيدة:

أما مذهبه الفقهي فلاشك انه مذهب مالكي[2]وقد نسبه إلى المالكية كل من ترجم له.أما مذهبه العقدي فلم أجد من نسبه إلى مذهب عقائدي .ولكن من خلال دراسة كتاب ترتيب الفروق يتضح ويتبين انه على مذهب شيخه الإمام القرافي .مذهب الأشاعرة هذا والله اعلم .

[1]- أبي محمد على بن حزام الظاهري، المصدر السابق، ص-25-1.

[2]- المصدر نفسه، ص125.1.

المبحث الأول: مسألة الفرق بين قاعدة الملك وقاعدة التصرف

المطلب الأول: بيان القاعدة

المطلب الثاني: أدلة الفرق مع ذكر الخلاف

المطلب الثالث: بعض الفروع التي تنبني على القاعدة

المبحث الأول: مسألة الفرق بين قاعدة الملك وقاعدة التصرف

المطلب الأول: بيان القاعدة

الفرع الأول: المعنى العام للقاعدة

ذكر القرافي في هذه القاعدة حقيقة الملك بأنه:

حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه حيث هو كذلك[1]

أما كونه حكم شرعي فبالإجماع ولأنه يتبع الأسباب الشرعية، وكونه مقدراً لأنه ليس وصفاً ظاهراً وإنما هو راجع إلى تعلق إذن الشرع والمعلق عدمي يتوفر عند تحقيق الأسباب المفيدة للملك، وكونه في العين أو المنفعة فإن الأعيان تملك كالبيع والمنافع كالإجارة، واقتضاؤه انتفاعه بالمملوك ليخرج بذلك تصرف القضاة في أموال المجانين و الغائبين، واعتباره يقتضي العرض عنه لإخراج الإباحات في الضيافات و الاختصاصات بالمساجد، فإن الضيافة مأذون فيها وليست مملوكة على الصحيح والمساجد لا ملك فيها لأحد مع المكنة الشرعية من التصرف في هذه الأمور، وكونه من حيث هو كذلك ليخرج من تعذر عليه التصرف لعارض كالمحجور والسفيه[2]

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق

يظهر الفرق جليا بين الملك والتصرف وذلك من خلال ما ذهب إليه الإمام القرافي من تعريف الملك وما ذهب إليه بعض المعاصرين من تعريف التصرف[3] وذلك وفقاً للقاعدة الفقهية كل من له التصرف في شيء فله أن يوكل وله أن يتوكل ومن ليس له التصرف فيه فليس له أن يوكل وليس له أن يتوكل ومن ذلك يتضح افرق فيما يلي:

---

[1]- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، عالم الكتب، بدون "ط" بدون "ت"، ج 03، ص 208

[2]- أبو عبد الله بن ابراهيم البقوري، ترتيب الفروق واختصارها، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، المملكة المغربية، 1414هـ1994م.

[3]- أبو زهرة مُحَمَّد، الملكية ونظرية العقد، عالم الكتب، ط: الأولى، ص 175

- الملك عام يثبت للحر البالغ الرشيد كما يثبت لغيره من جملة المحجور عليهم.
- التصرف خاص لا يثبت إلا للحر البالغ الرشيد.
- كل من ثبتت له أهلية التصرف من ولي أو وصي أو غيره ليس من الضروري أن يكون مالكاً للشيء المتصرف فيه .
- كل من لم يثبت له أهلية التصرف ليس من الضروري أن لا يكون مالكاً للشيء المتصرف فيه.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة مع ما فيها من خلاف

الفرع الأول: أدلة القاعدة

مما يدل على الإباحة الشرعية للملك:

قوله تعالى: {هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٍۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىۡءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ }[1]

قوله تعالى: {وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوۡمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾}[2]

ووجه الدلالة من الآيتين أن " لكم " تعني إباحة الأشياء وتملكها[3]

وكل ما خلق الله تعالى يكون مباحاً حتى يقوم دليل على الحظر

ودليل ثبوت التصرف للولي و السلطان قوله تعالى: {وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ ﴿٢٢٠﴾ }[4]

[1]- البقرة: الآية 69

[2]- الجاثية: الآية 13

[3]- محمد عبد الواحد كمال الدين السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ، لجزء 01، ص 60

[4]- البقرة: الآية 220.

وقوله تعالى: {وَأَن تَقُومُواْ لِلۡيَتَٰمَىٰ بِٱلۡقِسۡطِۚ ١٢٧} [1]

فإن الآيتين صريحتين في ثبوت تصرف الأولياء في أموال اليتامى من غير أن يأكلوا منها ظلماً وعدواناً لأن الله تعالى نهى عن ذلك وشد العقوبة لمن يفعل ذلك بقوله: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠ } [2]

ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً"، وقال تعالى: {وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ ١٥٢} [3]

وقال تعالى: {وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ٢ } [4]

ودليل الحجر الذي يمنع التصرف قوله تعالى: {وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٥} [5]

ووجه دلالة الآية أن الله تعالى نهى عن وضع الأموال في أيدي السفهاء الذين لا يحسنون التصرف

وقد أثبتت السنة النبوية الحجر فعن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه على دَيْن كان عليه[6].

---

[1]- النساء: الآية 167.

[2]- النساء: الآية 10.

[3]- الأنعام: الآية 156.

[4]- النساء: الآية 6.

[5]- النساء: الآية 5

[6]- رواه البيهقي (48/6) والحاكم (101/4) وصححه.

الفرع الثاني: أهم ما وقع في المسألة من خلاف

اتفق الفقهاء على أن الملك حكم شرعي واختلفوا في كونه من خطاب الوضع أم خطاب التكليف على قولين

* القول الأول: الملك من خطاب التكليف

وإلى هذا ذهب الإمام القرافي وعلل الملك بأنه إباحة خاصة في تصرفات خاصة وأخذ العرض عن ذلك المملوك على وجه خاص، وليس الملك من خطاب الوضع لأن خطاب الوضع هو نصب الأسباب والشروط والموانع والتقادير الشرعية وإن تُوهّمَ الملك من خطاب الوضع لأنه سبب للانتفاع فيكون سبب وهو ليس كذلك، لأن كل حكم شرعي سبب لمسببات تترتب عليه مثوبات وتعزيرات وغيرها، إذن فتكون من قبيل خطاب الوضع ولا يصح ذلك بل الضابط للبابين أن الخطاب متى ما كان متعلقاً بفعل المكلف على وجه الاقتضاء أو التخيير فهو خطاب تكليف ومتى لم يكن كذلك فهو خطاب وضع.[1]

* القول الثاني: الملك من خطاب الوضع:

وهو ما ذهب إليه ابن الشاط من أن الملك ليس إباحة لأن الإباحات حكم الله وحكم الله عند الأصوليين خطاب الله تعالى وخطابه كلامه تعالى ولا يصح أن يكون الملك الذي هو صفة للمالك أو للمملوك كلام الله، بل الصحيح أن سبب الإباحة هو التمكن والإباحة هي التمكين ويكون نتيجة هذا أن الملك من خطاب الوضع لا التكليف[2]

* الترجيح: يرى الأصوليون أن خطاب التكليف وخطاب الوضع قد يجتمعان في شيء واحد كما نقول أن الزنا حرام فهو حكم تكليفي وكونه موجب للحد يكون حكم وضعي3، فيمكن أن

[1]- للقرافي، مصدر سابق، ج 03، ص 210

[2]- قاسم عبد الله بن الشاط، إدرار الشروق على أنواء الفروق موجود على هامش كتاب الفروق للإمام القرافي، المصدر السابق، ج 03، ص 212.

[3]- أبو عبيد الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، المحقق أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الجزء02، ص 83

يقال أن الملك من خطاب التكليف والوضع معاً لأنه إباحة ويترتب عليه التمكن من الانتفاع من خلال التمكين الشرعي.[1]

المطلب الثالث: بعض الفروع التي تبنى على القاعدة

الفرع الأول: ملكية الوقف

الوقف من أفعال الخير التي تعد من أبرز مظاهر التكافل الاجتماعي وهو تحبيس الأصل و تسبيل الثمرة على من قاع بشرط الواقف، لكن اختُلفَ في ملكية العين المحبسة على ثلاثة أقوال[2]:

* القول الأول: العين الموقوفة تبقى ملكيتها للواقف ولا تخرج ملكيتها عن صاحبها إلى جهة أخرى، لأن النبي ﷺ قال:" جبس الأصل وسبل الثمرة"، ووجه الدلالة من الحديث أن تحبيس الأصل على ملكية صاحبه ويدل عليه" سبل الثمرة "3 أي أن الثمرة هي التي تكون مسبلة لا الأصل[4]

والوقف من القرب التي يقصد بها الله تعالى رغبة في الثواب والمزيد منه حتى بعد الموت صاحبه لقوله عليه الصلاة و السلام " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[5] و الوقف لا يكون كذلك إلا إذا بقي الأصل على ملك صاحبه وسلبت ثمرته فيبقى ثوابه موصولاً لصاحبه حتى بعد موته.

* القول الثاني: تخرج ملكية الوقف من الوقف إلى الموقوف عليه لأن الوقف يصلح لأن يكون سببا مزيلاً للملكية كالبيع و الهبة، ولو كان تمليكاً للمنفعة المجردة فقط لم يلزم ولأصبح حكمه حكم

---

[1]- أبو عبيد الله شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط03، ت: 1412هـ1992م، ج04، ص 224

[2]- عبد الله بن مُحَمَّد الطيار، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط: الأولى، ت: 1432هـ، 2011م، ج06، ص 244

[3]- سنن البيهقي الكبرى، (6/ 162)

[4]- الفقه الميسر، مرجع سابق، ج6، ص 244

[5]- رواه مسلم، (1631/14)

العارية والسكنى[1]، ولأن المستحق للوقف لا يكون منتفعاً به إلا إذا كان مالكاً للزوائد والفرائد ولا يكون مالكاً لها إلا بملك الأصل[2].

* القول الثالث: الوقف يخرج عن ملك الواقف إلى حكم ملك الله تعالى واستدلوا بما جاء في بعض الروايات " تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره"[3].

ووجه الدلالة أن الصدقة تقتضي الخروج عن ملك الواقف ولا يمكن إدخالها تحت ملك الموقوف عليه، لأنه ليس له سوى المنفعة ، لذلك تخرج العين من ملك صاحبها إلى غير مالك، ولما كان ذلك الخروج على سبيل الصدقة لا يراد بها إلا وجه الله تعالى كان الملك في حكم ملك الله تعالى[4].

الفرع الثاني: الولاية على أموال اليتامى

لما أنزل الله سبحانه وتعالى قوله: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠ }[5]

كره المسلمون أن يضعوا اليتامى وتحرجوا أن يخالطوهم فسألوا رسول الله ﷺ فأنزل الله {وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ ٢٢٠}[6]

فدلت الآية على إباحة التصرف في مال اليتيم وأن الله تعالى أمر بإصلاح، أي القيام على أموال اليتامى بما فيه صلاح لأموالهم بقصد الرفق باليتيم لا بقصد الرفق بنفسه، فيجب على الوصي أن يتصرف في مال اليتيم بما يقتضي المصلحة، وينظر في ماله كما يتصرف لأبنائه في سائر أحكام

[1]- أبو مُحَمَّد موفق الدين هبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة بدون طبعة، ت: 1388هـ1998م، ج06، ص 08

[2]- أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بم مُحَمَّد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، دار هجر، ط: الأولى، ت: 1415هـ1995م، ج16، ص 420

[3]- أخرجه البخاري(185/3)

[4]- الفقه الميسر، مرجع سابق، ج6، ص 244

[5]- النساء: الآية 10.

[6]- البقرة :الآية 660

الحوادث، لأن الإصلاح الذي تضمنته الآية إنما يعلم من طريق الاجتهاد وغالب الظن،[1] لكن أباح الشرع للوصي إذا كان فقيراً محتاجاً أن يأكل من مال اليتيم قال تعالى: {وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ ۝٦}[2]

وروي عن عائشة ﵂ قالت:" رخص رسول الله ﷺ لولي اليتيم أن يأكل بالمعروف"[3]، ولأن الوصي ناظر وقائم على مصلحة غيره فجاز له أن يأخذ بقدر الحاجة.[4]

[1]- أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافيري، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: الثالثة، ت: 1424هـ2003م، ج01، ص 215

[2]- النساء: الآية 06.

[3]- أخرجه البخاري برقم (177/5)

[4]- أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط: بدون ، ت: بدون، ص 1178

المبحث الثاني: مسألة الفرق بين قاعدة معاملة أهل الإسلام وقاعدة معاملة أهل الكفر

المطلب الأول: بيان القاعدة

المطلب الثاني: أدلة القاعدة مع ما فيها من خلاف

المطلب الثالث: بعض ما يبنى على قاعدة من الفروع

المبحث الثاني: مسألة الفرق بين قاعدة معاملة أهل الإسلام وقاعدة معاملة أهل الكفر

المطلب الأول: بيان القاعدة

الفرع الأول: المعنى العام للقاعدة

معاملة أهل الإسلام ومعاملة أهل الكفر لا تخرج عن حالين:

* الحالة الأولى: إذا كانت المعاملة ليس فيها محظور شرعي، والأصل في المعاملات الإباحة إلا إذا طرأ عليها فساد ففي هذه الحالة تكون معاملة المسلم أولى من معاملة الكافر في حالة الاختيار وهو ترجيح الإمام مالك[1].

الحالة الثانية: في حالة ظهور الربا جوز أبو حنيفة الربا مع الحربي في بلاد الحرب وقال اللخمي وغيره إذا ظهر الربا بين المسلمين فمعاملة الذمي أولى من معاملة المسلم لوجهين:

- الكفار على أحد قولين ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة.

- إذا أسلم الكافر يبقى له ماله الذي اكتسبه من حرام ولا يطالب بالتخلص منه، أما المسلم فله رأس ماله.[2]

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق

يتبين وجه الفرق في المسألة في النقاط التالية:

* معاملة المسلمين بما يجوز من المعاملات أولى من معاملة غيرهم من أهل الكفر، ومعاملة أهل الكفر بما لا يجوز من المعاملات أولى من معاملة المسلمين بها.

* على قول تجوز معاملة الحربي في دار الحرب فيما يخص الربا، ولا تجوز معاملة المسلم بالربا قولاً واحداً .

* المسلمون أولى بكل خير والكفار أولى بكل شر.

---

[1]- مالك بن أنس الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ت: 1415هـ 1995م، ج03، ص 294

[2]- ترتيب الفروق، مصدر سابق، 02، ص 160

* من أسلم من الكفار على شيء في يده من مغصوب أو ربا فهو له حلال والمسلم إذا تاب فله رأس ماله .

* الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة على قول و المسلمون مخاطبون بفروع الشريعة قولاً واحداً [1].

المطلب الثاني: أدلة القاعدة مع ما فيها من خلاف

الفرع الأول: أدلة القاعدة

* عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ ثم جاء رجل مشرك مُشْعَان طويل بغنم يسوقها فقال النبي ﷺ " بيعاً أم عطية؟ أو قال أم هبة؟ " قال: لا بل بيع، فاشترى منه شاة[2].

* عن أنس بن مالك: أنه مشى إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد رهن درْعَهُ عند يهودي فأخذ شعيراً لأهله[3].

* ثبت عن النبي ﷺ أنه أخذ من يهودي ثلاثين وسقا من شعير ورهنه درعه[4].

* قال ابن بطال: معاملة الكفار جائزة إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين[5].

* أجمعت الأمة على جواز البيع و الشراء مع أهل الكفر مع مراعاة الشروط التي ذكرها الفقهاء.

الفرع الثاني: تناول الخلاف فيما يخص الربا مع الحربي

* تحرير محل النزاع:

---

[1]- الفروق للقرافي/ مصدر سابق، ج 03، ص 207

[2]- رواه البخاري برقم (3/ 2216)

[3]- مسند أحمد (20/ 13169)

[4]- مسند أحمد (5/ 3409)

[5]- فتح الباري ج 4، ص 410

اتفق الفقهاء على أن الربا إذا كان بين المسلم و المسلم أو بين المسلم و المستأمن أو الذمي في دار الإسلام لا يجوز[1]، واختلفوا في جوازه بين المسلم والحربي في دار الحرب على قولين:

* القول الأول: ذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى أنه لا ربا بين مسلم و حربي في دار الحرب[2].

* القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء كالإمام مالك وأحمد وأبو يوسف ومُحَمَّد بن الحسن وغيرهم إلى أن حكم الربا بين المسلم و الحربي في دار الحرب أو في دار الإسلام لا يجوز[3].

أدلة القول الأول:

– روى مكحول عن النبي ﷺ أنه قال:" لا ربا بين مسلم وحربي في دار الحرب"[4]والحديث بين الدلالة .

– حديث بني قينقاع فإن النبي ﷺ حين أجلاهم قالوا إن لنا ديوناً لم تحل بعد فقال" تعجلوا وضعوا "، ولما أجلى بني النضير قالوا إن لنا ديوناً على الناس فقال: "ضعوا وتعجلوا"[5].

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ جوز لهم ذلك لأنهم كانوا أهل الحرب فعرفنا أن مثل هذه المعاملات تجوز بين المسلم و الحربي في دار الحرب وإن كانت لا تجوز بين المسلمين في دارنا[6]

– الحربي ماله مباح إلا إذا كان مستأمن، وما دام كذلك فإن إباحة ماله بما فسد من العقود أولى.

أدلة القول الثاني:

– من القرآن: قوله تعالى:{وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ٢٧٥}[7]

---

[1]– مُحَمَّد بن جرير الطبري، اختلاف الفقهاء، دار الكتب العلمية، ط: بدون، ت: بدون، ص 82

[2]– فتح القدير، مصدر سابق، ج7، ص 38

[3]– المغني لابن قدامة، مصدر سابق، ج04، ص 32

[4]– أخرجه الزيلعي في نصب الراية، ج04، ص 44 الحديث الثامن

[5]– أخرجه الدار قطني في السنن برقم (2983)، ج03، ص 466

[6]-مُحَمَّد بن أحمد السرخسي، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، ط: بدون، ت: بدون، ص 1494

[7]– البقرة: الآية 675

وقوله تعالى: {ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ٢٧٥}[1]

وقوله:

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨}[2]

– ومن السنة: قوله ﷺ: " فمن زاد أو استزاد فقد أربى"[3]، ووجه الدلالة مما سبق: أن عموم الأخبار يقتضي تحريم الربا ولم يصح من الأخبار ما يخصص هذا العموم فما كان حراماً في دار الإسلام فهو محرم في دار الكفر كالربا بين المسلمين"[4].

– من المعقول: كل ما كان محرماً في دار الإسلام من جميع المعاصي كالخمر والميتة ومنها الربا فهو محرم في دار الحرب والمسلم مخاطب بفروع الشريعة في أي دار كانت، فلا فرق بين دار حرب ودار إسلام".[5]

– من القياس: الحربي إذا دخل بلاد الإسلام باستئمان لا يجوز المسلم أن ستعامل معه بالربا باتفاق الفقهاء فكذلك لا يجوز للمسلم أن ستعامل مع الحربي بالربا في دار الحرب[6].

* الترجيح:

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم على حكم الربا في دار الحرب يتبين لنا أن ما ذهب إليه الجمهور من تحريم الربا على الإطلاق سواءً كان ذلك في جدار الحرب أم في دار الإسلام، هو القول

[1]– البقرة: الآية 675

[2]– البقرة: الآية 678

[3]– أخرجه مسلم برقم (1588)، ج3، ص 1212

[4]– المغني لابن قدامة، مصدر سابق ، ج 4، ص 32

[5]– أبو بكر بن علي الزبيدي اليمني، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1، ت: 1322هـ، ج1، ص 216

[6]– فتح القدير، ج7، ص 38

الراجح لقوة حجمهم وأدلتهم كالعموم الوارد في تحريم الربا وغيره من العقود الفاسدة ولم يرد نص صحيح في تخصيص هذا العموم[1].

المطلب الثالث: بعض الفروع التي تبنى على القاعدة

الفرع الأول: مسألة بيع العبد المسلم للكافر

اتفق الفقهاء على أنه لا يصح ملك الكافر للعبد المسلم على الدوام لقول الله تبارك تعالى: {وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١}[2]

لأن ملك الكافر للمسلم فيه إذلال له وإهانة وإعلاء كعب الكافر على المسلم، ومقصد الشريعة على العكس من ذلك، بل الأحق أن يَعْلُوَ كعب المسلم على الكافر،

قال تعالى: {وَلَا يَحۡزُنكَ قَوۡلُهُمۡۘ إِنَّ ٱلۡعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًاۚ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦٥}[3]

وإذا دخل العبد المسلم تحت ملك الكافر بسبب من الأسباب اجبر على إخراجه ببيع أو عتق أو غيره من بطلان ملكيته عليه[4].

لكن اختلف الفقهاء في صحة بيع العبد المسلم للكافر ابتداءً على القولين: فالحنفية وبعض الشافعية قالوا بصحة البيع لأنه سبب يملك به الكافر العبد الكافر فجاز له أن يملك به العبد المسلم كالإرث، ولكن إن ملكه يجبر على إزالته من ملكه، فإن باعه أو أعتقه جاز، لأن جواز هذه التصرفات مبني على الملك الذي لا يظهر فيما فيه إذلال بالمسلم، وإنما يظهر فيما لا ذُلَّ فيه من الإعتاق و البيع[5].

[1]- عبد العزيز بن المبروك الأحمدي، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط: الأولى، ت: 1424هـ 2004م، ج2، ص 235

[2]- النساء: الآية 141.

[3]- يونس: الآية 65.

[4]- أحكام القرآن لابن العربي، مصدر سابق، ج1، ص 614

[5]- أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ط: بدون، ت: بدون، ج9ظن ص 354

لكن المعول عليه والذي عليه جمهور الفقهاء عدم صحة بيع العبد المسلم للكافر، فكما يمنع من استدامة الملك له كذلك يمنع من ابتدائه، بل لا شراء الكافر العبد المسلم حتى ولو كان وكيلاً في ذلك لمسلم، وكذلك لا تجوز هبته له ولا صدقته عليه، وإن وقع ذلك أجبر على إخراجه من يده[1].

الفرع الثاني: مسألة توكيل الكافر في شراء الخمر و الخنزير

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم بيع أو شراء الخمر و الخنزير بنفسه ولا يصح تصرفه فيها بنفسه في البيع والشراء، واختلفوا في توكيل الكافر في بيعها وشرائها على قولين:

فذهب الحنفية إلى أنه يصح توكيل المسلم الكافرَ في بيع وشراء الخمر والخنزير، واحتجوا بأهلية الموكَّل، إذ يكفي أن يكون للموكل أهلية أداء تُخَوّلُ له حق توكيل الغير فيما يوكل فيه، والمسلم إذا وكل الكافر بشراء الخمر أو الخنزير فهو أهل أن يملكها بهذا الطريق كما لو أذن لعبده الكافر في التجارة فاشترى العبدُ خمراً فإن المولى يملكها على سبيل الخلافة عنه.[2]

وذهب الجمهور إلى عدم جواز توكيل المسلم الكافر في بيع وشراء الخمر والخنزير، لأن المسلم لا يملك بيع الخمر و الخنزير ولا شرائهما فهو فاقد لأهلية التصرف فيها وفاقد الشيء لا يعطيه فكما أنه لا يملك التصرف في بيع وشراء الخمر و الخنزير، فلا يملك أن يقيم غيره فيه مقامه.[3]

[1]- مواهب الجليل، ج4، ص 254.

[2]- مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط: بدون، ت: 1414هـ-1993م، ج12، ص 217

[3]- صدر الدين علي بن أبي العز الحنفي، التنبيه على مشكلات الهداية، مكتبة الرشد، ط: الأولى، ت: 1424هـ2003م، ج4، ص 378

المبحث الثالث: مسألة الفرق بين قاعدة ما مصلحته اللزوم من العقود وما مصلحته عدم اللزوم

المطلب الأول: بيان القاعدة

المطلب الثاني: أدلة القاعدة مع ما فيها من خلاف

المطلب الثالث: بعض ما ينبني على القاعدة من الفروع

المبحث الثالث: مسألة الفرق بين قاعدة ما مصلحته من العقود اللزوم وقاعدة ما مصلحته عدم اللزوم

المطلب الأول: بيان القاعدة

الفرع الأول: المعنى العام للقاعدة

العقود من حيث هي جعلت في الأصل على اللزوم لأنها إنما شرعت لتحقيق المقصود من المعقود به أو المعقود عليه ورفع الحاجات لذا ناسبها اللزوم أصالة، ولما كانت العقود مبناها على تحقيق مصالح المكلفين جعلت على قسمين:

أحدهما لازم، وهو الذي لا تتأتى مصلحته ومقصده الذي بني عليه إلا باللزوم وذلك كالبيع الإجارة و النكاح والهبة والصدقة وعقود الولايات.

وثانيها جائز، ولا تتأتى مصلحته إلا مع الجواز وذلك كعقود الجعالة و القراض والمغارسة والوكالة و تحكيم الحاكم قبل الشروع في الحكم ولكون هذه العقود غير منضبطة كانت جائزة لا لازمة لدفع الضرر الذي قد يلحق العاقدين أو أحدهما.[1]

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق

يتجلى وجه الفرق من المسألة فيما يلي:

* العقود اللازمة شرعت لتحقيق المقصود من العقد فكانت مصلحتها في إبقائها على طبيعتها، إذ أن الأصل في العقود اللزوم، أما العقود الجائزة تتحقق مصلحتها في جعلها جائزة لدفع الضرر اللاحقة بأحد العاقدين، إذ أن العقد الجائز غايته في عدم لزومه.

* التخيير يُصَبّرُ العقد اللازم جائز لأحد العاقدين وهو حالة طارئة على العقد حيث أن الأصل في العقد اللزوم و التخيير قيد أو استثناء على مبدأ اللزوم وليس مما تقتضيه طبيعة العقود اللازمة، أما العقود الجائزة فالجواز فيها، عدم اللزوم بها طبيعة تقتضيها غايتها ولا تنفصل عنها إلا لسبب خاص طرأ على ما لزومه ليس أصلياً.

[1]- ترتيب الفروق، ج2، ص 161

العقود اللازمة تحتمل الفسخ فقط ولا مجال للإجازة فيها، بينما العقود الجائزة فهي محتملة للأمرين معاً[1].

المطلب الثاني: أدلة القاعدة مع ما فيها من خلاف

الفرع الأول: أدلة القاعدة

قاعدة الأصل في العقود اللزوم مأخوذة من الأدلة التي تلي:

قال الله تعالى:{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ١}[2]

وقال تعالى:{وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤}[3]

ووجه الدلالة:" أن عموم الآيات يقتضي الوفاء بجميع عقود المبيعات والإيجارات والنكاحات وجميع ما يتناوله اسم العقد لأن الآيات لم تفرق بين شيء منها .

– ومن السنة: قول النبي ﷺ:" المسلمون عند شروطهم"[4]، وهو في معنى قول الله تعالى:" أوفوا بالعقود " وهو عموم في إيجاب الوفاء بجميع ما يشترط الإنسان على نفسه من عقد أو غيره ما لم تقم دلالة تخصصه[5].

أدلة العقود الجائزة: يستدل على جعل العقود الجائزة غير لازمة بقاعدة " الضرر يزال "[6]المأخوذة من حديث رسول الله ﷺ:" لا ضرر ولا ضرار"[7] ، ووجه الدلالة أن الضرر في الحديث عام أينما كان

---

[1]– الموسوعة الكويتية، ج 20، ص 42

[2]-المائدة: الآية1.

[3]– الإسراء: الآية 34.

[4]– المصنف لعبد الرزاق (10608)،ج6، ص 227

[5]– أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط:1405، ت:بدون، ج2، ص 372

[6]– تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:الأولى، ت: 1411هـ-1991م، ج1، ص 42

[7]-المستدرك للحاكم (2345)،ج2،ص 66، قال هذا الحديث صحيح الإسناد على شرط مسلم

فإنه يزال، ومنه إزالة الضرر عن المكلفين في العقود التي مصلحتها عدم اللزوم لأنها عقود لا تنضبط بحصول المقصود فكانت على الجواز لا على اللزوم دفعاً للضرر .

الفرع الثاني: تناول أهم ما وقع في المسألة من خلاف.

لا خلاف بين الفقهاء في أن العقد متى تم أصبح لازماً في ما مصلحته **اللزوم من العقود،** واختلفوا فيما كان منها في معنى البيع بما يتم العقد فيه، أبمجرد الإيجاب والقبول، أم بتفرق العاقدين بالأبدان، وأصل الخلاف راجع إلى اعتبار خيار المجلس وعدم اعتباره، عقد اختلفوا في ذلك على القولين:

القول الأول: إذا تم العقد بالإيجاب إذا تم العقد بالإيجاب والقبول فقد اكتسب صفة اللزوم ولا يثبت بعدها خيار المجلس بالعقد[1]، وهو قول الحنيفة والمالكية[2].

– القول الثاني: ذهب الشافعية و الحنابلة إلى أن خيار المجلي ثابت ولا يتم العقد إلا بعد افتراق المتعاقدين بالأبدان[3].

– أدلة القول الأول:

– من القرآن:

قال الله تعالى:{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ١}[4]، ووجه الدلالة أن الله تعالى أمر بالوفاء بالعقود، والعقد هنا يشمل الإيجاب والقبول، وخيار المجلس يوجب ترك الوفاء بالعقد لأن خيار المجلس هو رجوع العاقد بعد عقده ما لم يفترقا[5].

---

[1]– مواهب الجليل، مصدر سابق، ج4، ص 410

[2]– أبوبكر علاء الدين بم مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ت: 1406هـ-1986م، ج5، ص 228/ مواهب الجليل،ج4، ص 410

[3]– المجموع للنووي، مصدر سابق، ج14، ص 342– المغني لابن قدامة، ج3، ص 483

[4]– المائدة:الآية 1.

[5]– أبو وليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ط: بدون، ت: 1425هـ-2004م، ج3، ص 188

قال الله تعالى: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ٢٩}[1].

ووجه الدلالة أن الله تعالى أباح الأكل بالتجارة عن تراض كُلّ من العاقدين على الإطلاق ولم يقيد ذلك بقيد التفرق عن مكان العقد.[2]

- من القياس:

عقود المفاوضة من البيوع هي كسائر العقود فليس لخيار المجلس فيها أثر مثل النكاح والكتابة والخلع والرهون والصلح على دم العمد، وهذا من باب تأويل الظاهر بالقياس المتفق عليه عند الأصوليين[3].

- أدلة القول الثاني:

اعتمدوا ما جاء في السنة عن ابن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال:" إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر، فتبيعان على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع"[4]، وقال ﷺ" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"[5] ووجه الدلالة: أن الأحاديث في هذا الباب بينة الدلالة على أن خيار المجلس ثابت قبل التفرق بالأبدان[6].

وإن قيل إن التفرق هنا المراد به التفرق بالأقوال مقوله تعالى: {وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ٤}[7].

---

[1]- النساء: الآية 69.

[2]- بدائع الصانع، مصدر سابق، ج5، ص 228

[3]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج3، ص 188

[4]- أخرجه البخاري برقم (2112)، ج3، ص 164 ، ومسلم برقم (1531) 3/ 1163

[5]- أخرجه البخاري برقم (2110)، ج3، ص 65

[6]- المغني لابن قدامة، ج3، ص 483

[7]- البينة :الآية 4.

وقول النبي صلى اله عليه وسلم:" وإن هذه الأمة ستتفرق على ثلاث وسبعين "[1] أي بالأقوال والاعتقادات، فالجواب عن هذا أ ما قالوه باطل لأن اللفظ لا يحتمل ما قالوه، لأن ما بين المتابعين اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه وليس ذلك التفرق باللفظ والاعتقاد.[2]

المطلب الثالث: الفروع التي تبنى على القاعدة

الفرع الأول: أقسام العقد اللازم

العقد اللازم هو الذي لا يتمكن رجوع أحد العاقدين عن العقد بإرادته المنفردة ولا يحق له فسخ العقد إلا برضا العاقد الآخر، وينقسم هذا العقد بالنسبة للزومه للعاقدين إلى قسمين:

1-عقد لازم من العاقدين لا يثبت فيه خيار مؤبد وهو قسمين:

* عقد لازم من كلا الطرفين قابل للإقالة كالبيوع وسائر عقود المفاوضات.

* عقد لازم من كلا الطرفين غير قابل للإقالة كالنكاح و الخلع[3].

2- عقد لازم من أحد العاقدين فقط غير لازم للعاقد الآخر وذلك في العقود التي فيها حق الخيار من طرف واحد كخيار العيب والنقيصة في البيوع.[4]

الفرع الثاني: أقسام العقد الجائز

العقد الجائز هو ما لا يلزم العاقدين معاً أو احدهما، ويثبت في حق الفسخ لهما أو لأحدهما، وينقسم العقد الجائز إلى قسمين:

[1]- اخرجه أحمد في المسند برقم (16937)، ج 28، ص 134

[2]- المغني لابن قدامة، ج3، ص 484

[3]- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج30، ص 229

[4]- نفس المصدر، ج20، ص 158

1- عقد جائز من الطرفين: وهو الذي مصلحته في عدم لزومه لكلا الطرفين كالجعالة والمضاربة والمزارعة وتحكيم الحاكم قبل شروعه في الحكومة[1]، لكم هذا العقد يكون جائزاً قبل الشروع في العمل كما في الجعالة، فلو شرع المجعول له في العمل لم يكن للجاعل حق.

الفسخ، فإذا شرع العامل في العمل انتقل الحكم إلى القسم الآخر وهو:

2- عقد جائز من طرف لازم للطرف الآخر[2].

ومن خلال ما سبق يتبين أن العقود من حيث اللزوم والجواز بالنسبة للعاقدين تكون ثلاثية:

- عقود لازمة للطرفين .
- عقود جائزة للطرفين .
- عقود لازمة لطرف جائزة للطرف الآخر[3].

[1]- الفروق للقرافي، ج4، ص 13

[2]- حليل بن اسحاق المالكي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، مركز نجويه للمخطوطات، ط: الأولى ت 1429هـ، ج7، ص 246

[3]-الأشباه و النظائر، مصدر سابق، ص 276.

المبحث الرابع: مسألة الفرق بين قاعدة ما يمنع فيه الجهالة وقاعدة ما يشترط فيه الجهالة

المطلب الأول: بيان القاعدة

المطلب الثاني: أدلة القاعدة مع ما فيها من خلاف

المطلب الثالث: بعض ما يبنى على القاعدة من الفروع

المبحث الرابع: مسألة الفرق بين قاعدة ما يمنع فيه الجهالة وقاعدة ما يشترط فيه الجهالة

المطلب الأول: بيان القاعدة

الفرع الأول: المعنى العام للقاعدة

- الجهالة في العقود تكون على قسمين:

جهالة ممنوعة، وجهالة مشروطة، ومن هنا تنقسم العقود إلى قسمين:

- قسم تفسده الجهالة فهي مانع منه، وهذا يشمل عقود البياعات وكثير من الإيجارات، وقسم تشترط فيه الجهالة ولا يجوز تعيين الزمن فيه، بل يترك مجهولاً كالخياطة، فلا يجوز فيها تحديد اليوم لأنه موجب للغرر، ولا يجوز تحديد الأجل في الجعالة في رَدّ الآبق مثلاً لأنه يوجب الغرر كذلك، كأن لا يجد الآبق في ذلك الأجل فيذهب عمله شداً.

ومن هذا يتضح لمنا قاعدة لنا قاعدة جمع الفرق، وهو أن يكون المعنى المناسب يناسب الضدين معاً، فيترتبان عليه في الشريعة الإسلامية[1].

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق:

يتضح وجه الفرق بين ما تمنع فيه الجهالة من العقود، وما يشترط فيه الجهالة من خلال ما يلي:

* العقود التي تشترط فيها الجهالة لا تكون إلا جائزة، أما العقود التي تمنع فيها الجهالة فقد تكون جائزة، وغالباً لا تكون إلا لازمة.

* منعت الجهالة في العقود التي مصلحتها منع الجهالة دفعاً للمنازعة وشرطت الجهالة في العقود التي مصلحتها الجهالة دفعاً للغرر والضرر[2].

المطلب الثاني: أدلة القاعدة مع ما فيها من خلاف

الفرع الأول: أدلة القاعدة

[1]- ترتيب الفروق، ج2، ص 163

[2]الفروق للقرافي، ج4، ص 13

استدل القرافي على هذه القاعدة ما يلي:

- قال الله تعالى:

{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴿٢٨٢﴾}[1]

ووجه الدلالة أن الآية صريحة في تعيين الأجل في العقود بقول الله تعالى:" إلى أجل مسمى"، وذلك يقتضي تسمية الأجل بالنسبة لعقود الآجال[2].

وعن عائشة رضي الله عنها:" اشترى رسول الله ﷺ طعاماً يهودي إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد "[3]

ووجه الدلالة: اقتضى قولها" إلى أجل " تعيين وقت التسليم لأن جهالة الأجل تقضي إلى المنازعة في التَّسَلُّم و التسليم، ولأن عليه الصلاة والسلام في موضع آخر شرط الأجل وأوجب فيه التعيين حيث قال:" من أسلف في شيء فليسلق في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "[4]

وقد انعقد الإجماع على كل ذلك[5].

- أما ما يشترط فيه الجهالة من جعالة وغيره فذلك مستنداً إلى قاعدة " الضرر يزال " التي سبق التدليل عليها .

الفرع الثاني: تناول الخلاف حول مسألة جهالة الأجل في بيوع الآجال

- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على صحة البيع إذا كان الدفع محدداً بآخر الشهر مثلاً، نظراً للعلم النافي للجهالة، اتفقوا على بطلان البيع إذا كان وقت الدفع مجهولاً جهالةً فاحشة، كما لو حدد بنزول

[1]- البقرة: الآية 686.

[2]- أحكام القرآن للجصاص، مصدر سابق، ج 1، ص 586

[3]-أخرجه البخاري برقم (2386)، ج3، ص 115

[4]- أخرجه البخاري برقم (2240)، ج3، ص 85

[5]- فتح القدير، مصدر سابق، ج6، ص 262

المطر، واختلفوا فيما إذا كانت الجهالة في وقت الدفع يسيرة، كما لو حددت بالحصاد، أو بقدوم الحاج على ثلاثة أقول:

* القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن تأجيل الثمن إلى أجل مجهول يبطل العقد ولو كانت الجهالة يسيرة[1]، كقدوم الحاج، أو إلى الحصاد مثلاً.

وعللوا رأيهم: بأن شرط التأجيل إلى الحصاد وقدوم الحاج شرط فاسد، والبيع يبطل بالشروط الفاسدة، وأن المدة المؤجلة مدة ملحقة بالعقد فلا تصح مع الجهالة[2].

* القول الثاني: ذهب بعض الحنفية إلى أن البيع لا يبطل بالجهالة اليسيرة في الأجل كقدوم الحاج أو إلى الحصاد.

وعللوا رأيهم: بأن الجهالة مانعة من لزوم العقد وليست في صلبه بل في أمر خارج هو الأجل، فإذا زال المانع قبل وجود ما يقتضي الفساد وهو المنازعة عند المطالبة الحاصلة عند مجيء الوقت ظهر محل المقضي، وهو انقلابه صحيحاً[3].

* القول الثالث: ذهب أحمد في رواية عنه وهو قول ابن شبرمة: إلى أن العقد صحيح ويبطل التأجيل.[4]

واستدل بقوله ﷺ:" المسلمون على شروطهم "[5] ولأن الأجل مجرد وصف للعقد وليس ركناً فيه فيلغى ويصح العقد ولأن الفساد للمنازعة وقد ارتفع قبل تقرره[6].

[1]- المجموع شرح المذهب، مصدر سابق، ج9، ص 339

[2]- نفس المصدر

[3]- فتح القدير، ج6، ص 454

[4]- المغني لابن قدامة، ج4، ص 259-260

[5]- أخرجه دار قطني برقم (2894)، ج 3، ص 427

[6]- المغني لابن قدامة، ج3، ص 502

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه الجمهور من القول ببطلان هذا العقد لأن المفسد في هو الشرط وهو مقترن بالعقد ولأن العقد لا يخلوا عن أن يكون صحيحاً أو فاسداً فإذا كان صحيحاً مع وجود الأجل لم يفسد باشتراطه، وإن كان فاسداً لم ينقلب صحيحاً كما لو باع درهماً بدرهمين ثم ترك أحدهما[1].

المطلب الثالث: بعض ما يترتب على القاعدة من الفروع

الفرع الأول: الأجل في الإجارة على الخياطة

إذا نظرنا إلى الأجل بالنسبة للإجارة على الخياطة، فإنه لا يخرج عن ثلاثة أحوال[2].

* ’ذا كانت الإجارة على خياطة ثوب أو أثواب تصح إذا كان الأجل مطلقاً ولم يعين بمدة.

* إذا ضربا أجلا للإجارة على خياطة أثواب يجوز ذلك بشرط عدم تسمية العدد الذي يخيطه له في تلك المدة .

ولو قالت له تخيط لي يوماً أو يومين يجوز إذا لم يعين أو يسمي عدداً لما يخيطه في تلك الأيام

* إذا ضربا أجلاً للإجارة على الخياطة وحددا عدد ما يخيطه في تلك المدة فإن فعلاً ذلك وكان يدري هل يبلغ تلك العدة في ذلك الأجل فلا يجوز ضرب الأجل ولا تصح تلك الإجارة .

واختُلفَ إذا كان الغالب أنه يخيطها في تلك المدة:

فقيل: أنه جائز، وقيل لا يجوز ذلك، لأنه إن فزع في بعض الأجل سقط حقه في بقيته،

والحال أنه قد اشترط العمل فيه، وقيل: أن العقد فاسد وله إجارة المثل ولا ينظر إلى المسمى اختلف إذا لم يضرب أجلاً في أصل العقد ثم قال بعد ذلك عجب لي اليوم وأزيدك نصف درهم فقيل لا باس به، وإن قال إن خطته اليوم بدرهمين، وإن خطته غداً فبدرهم واحد كان فاسداً،ويكون ذلك

[1]– المصدر السابق

[2]– أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الربعي اللخمي، التبصرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ت: 1432هـ، ج10، ص 4936

من شرطين في بيع واحد، فإن عمل كان له إجارته ما بلغت، وقيل له إجارة المثل ما لم ينقص عن درهم أو يزيد على درهمين.[1]

الفرع الثاني: الفرق بين الإجارة و الجعالة

الإجارة و الجعالة يتفقان في أمرين:[2]

- أن العوض في كلا العقدين لابد أن يكون معلوماً .

- ما جازت الإجارة عليه جارت الجعالة عليه .

وتختلف الإجارة عن الجعالة في ما يلي:[3]

* تجوز الجعالة على عمل مجهول، بينما الجعالة لا تصح إلا على عمل معلوم.

* الجعالة تصح مع عامل غير معين، والإجارة لا تصح إلا مع عامل معين .

* في الجعالة لا يستحق الجعل إلا بالفراغ من العمل لو شرط تعجيله فسد العقد، وفي الإجارة له أن يشترط تعجيل الأجرة.

* الجعالة عقد جائز غير لازم للطرفين قبل الشروع في العمل، بينما الإجارة فهي عقد لازم للطرفين لا يجوز لأحدهم الفسخ إلا بضا الآخر.

* لا يشترط في الجعالة قبول العامل لأنها تصرف بإرادة منفردة أنا الإجارة فلا بد من قبول الأجير القائم بالعمل لأنها عقد بإرادتين .

* الإجارة لا بد فيها من ضرب الأجل ويكون ضرب الأجل فيها شرط أما الجعالة فلا يضرب فيها أجل ويكون ضرب الأجل فيها مانعاً.

---

[1]- نفس المصدر، ج10، ص 4937

[2]- مجلة الفقه الإسلامي، ج 12، ص 303

[3]- الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي، ج5، ص 3875

المبحث الخامس: مسألة الفرق بين قاعدة ما يثبت في الذمم وقاعدة مالا يثبت في الذمم

المطلب الأول: بيان القاعدة

المطلب الثاني: أدلة القاعدة مع ما فيها من خلاف

المطلب الثالث: بعض ما يبنى على القاعدة من فروع

المبحث الخامس: مسألة الفرق بين قاعدة ما يثبت في الذمم وما لا يثبت فيها

المطلب الأول: بيان القاعدة

الفرع الأول: المعنى العام للقاعدة

اعلم أن ما يثبت في الذمم هو ما عدا المعينات المشخصات في الخارج المرئية، وذلك هو الكُلّيُّ حتى يسقط بوجود شخص من ذلك الكلي إذا كان المطلوب من ذلك ثبوته لا نفيه.

ولهذا كان متى استُحقَّ ذلك المعين الذي دُفعَ فيها يتعلق بالذمة لا يفسخ العقد بذلك الاستحقاق، بل يتعين أن يعطي بدل ذلك المعين مثله لأنه متعلق بالذمة.

أما مالا يتعلق بالذمة من المعينات المشخصات فمتى استُحقَّ فإنه يُفسخ العقد بذلك الاستحقاق لأنه تعين بعينه في العقد لا بكبيته، فلا تعلق له بالذمة .

غير أن المالكية خالفت هذا اللفظ في صورتين:

- في النقود فإنها لا تتعين وهي متعلقة بالذمم.

- وفي من كان له آخر دَيْن فأخذ منه ما يتأخر قبضه كدار يسكنها فلم يُجزْ ذلك ابن القاسم لأنه فسخ دين في دين[1].

الفرع الثاني: بيان وجه الفرق

يتضح لنا وجه الفرق بين ما يثبت في الذمم وما لا يثبت فيها من خلال ما يلي:

* الاستحقاق أو الموت لما وقع العقد عليه:

إذا وقع الاستحقاق أو الموت لما وقع العقد عليه في المعين وهو مالا يثبت في الذمة انفسخ العقد، كمن اشترى سلعة معينة ثم استحقت فإن العقد ينفسخ، بينما إذا وقع الاستحقاق الموت لما يثبت في الذمة فإن العقد لا ينفسخ، كمن استأجر للعمل ولم يعين الدابة فإذا ماتت الدابة لم ينفسخ العقد وعليه أن يأتي بمثلها.

[1]- ترتيب الفروق، ج2، ص 167

* التخيير في تسليم المعقود عليه وعدم التخيير:

وذلك أن من عين صاعاً أو رطلاً من الأرطال في العقد فإنه لا يثبت في الذمة، ومن لم يعين بل ترك ذلك لمن هو عليه في التخيير فإنه يثبت في الذمة، فمتى تلف ذلك الصاع أو الرطل فعليه مثله ولا ينفسخ العقد بذلك[1].

المطلب الثاني: أدلة القاعدة مع ما فيها من خلاف

الفرع الأول: أدلة القاعدة

الفرق بين قاعدة ما يثبت في الذمة وما لا يثبت فيها يرجع تأصيله إلى القاعدة:" المعين لا يستقر في الذمة وما تقرر في الذمة لا يكون معيناً "[2].

وهذه بعض أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة لتأصيل القاعدة:

– قال ابن عرقه:" ما في الذمة لا يتعين بحال ما دام في الذمة، والتعرض إليه بغير الواجب لا يوجب فيه حكماً "[3].

– وجاء في حاشية الخَلْوَتي على منتهى الإرادات:

" ما في الذمة له أخذ بدله لا استقراره "[4]

– وجاء في المذهب في فقه الإمام الشافعي:" فصل: وإن استأجر عبداً فمات في يده فإن كان العقد على موصوف في الذمة طالب ببدله، وإن كان العقد على عينة، فإن لم يمضى من المدة ماله أجرة انفسخ العقد"[5].

---

[1]– الفروق للقرافي، ج 2، ص 133

[2]-القواعد للمقري، ج2، ص 399

[3]– شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ج2، ص 1062

[4]– حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، ج2، ص 658

[5]– المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص 262

الفرع الثاني: تناول الخلاف حول تعين الأثمان بالتعيين في العقد

– تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن الأثمان إذا لم تتعين في العقد فإنها لا تتعين واختلفوا في تعيينها بالتعيين على قولين:

– القول الأول: النقود لا تتعين بالتعيين، فإذا اشترى بدرهم فله دفع درهم غيره، وهذا مذهب الحنفية إلا زفر، ورواية عن أحمد، ومشهور مذهب مالك، إلا إن كان العاقد من ذوي الشبهات[1].

ودليل هذا القول: أن الأثمان النقدية لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات، والمبيع في الأصل اسم لما يتعين بالتعيين و الثمن في الأصل ما لا يتعين بالتعيين، ويبقى المبيع والثمن من الأسماء المتباينة الواقعة على معان مختلفة.[2]

وعلى هذا فإن الدنانير والدراهم لا تتعين في العقد ان استُحقّت وللمشتري أن يمسك المشار إليه ويرُدَّ مثله.[3]

والثمن في اللغة اسم لما في الذمة كما نقل عن الفراء، وإذا كان الثمن اسم لما في الذمة لم يكن محتملاً للتعيين بالإشارة، فلم يصح التعيين حقيقة في حق استحقاق العين.[4]

القول الثاني: ذهب الشافعية والأظهر عند الحنابلة، وزفر من الحنفية، إلى أن الأثمان تتعين بالتعيين، فيتعين المشار إليه منها في العقد حتى لو هلك قبل القبض يبطل العقد كما لو هلك سائر الأعيان ولا يجوز استبداله[5].

[1]– بدائع الصنائع، ج5، ص 212

[2]– الفروق للقرافي، ج4، ص 7

[3]– الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، ص 73-33

[4]– بدائع الصانع، ج5، ص 233

[5]– بدائع الصنائع، ج7، ص 3224/ المغني، ج4، ص 169

ودليل هذا القول:

– أن المبيع والثمن يستعملان استعمالاً واحداً وهما من الأسماء المترادفة الواقعة على مسمى واحد ويتميز أحدهما عن الآخر في الأحكام بحرف الباء كما في قوله تعالى:{وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّـٰىَ فَٱتَّقُونِ﴿٤١﴾}[1].

، فقد سمى الله تعالى المشْتَرَى وهو المبيع ثمناً فدل على أن الثمن مبيع و المبيع ثمن.[2]

– الثمن عوض في العقد فيتعين بالتعيين كسائر الأعواض[3].

* الترجيح: الأثمان تتعين على الراجح إلا أن يكون لصاحب ذلك المعين غرض من الأغراض المعتادة والصحيح تعين الأثمان بالتعيين إلا أن تفوت فيلزم البدل[4].

المطلب الثالث: بعض الفروع التي تبنى على القاعدة

الفرع الأول: ما يحصل به التعيين لما يثبت في الذمة

إذ تعاقد شخصان على سلعة فإنها تثبت في الذمة ما دامت لم تعين إن كانت من المثليات أو الموزونات أو المكيلات مما لا يثبت في الذمة إلا بالتعيين، وقد جعل الفقهاء أموراً تُثْبتُ تعيين السلعة حتى لو استحقت أو ماتت لمتثبت في الذمة ووجب فسخ العقد، وما يحصل به التعيين هو:

* الإشارة: فبمجرد ما يشير أحد العاقدين إلى ما يقع عليه العقد فإنه يتعين بذلك سواءً ضم إليها الاسم أم لا، كقوله بعتك هذا الثوب بهذه الدراهم، أو بهذه فقط من غير ذكر الدراهم، أو بعتك هذا بهذا من غير تسمية العوضين.

* الاسم: ويحصل التعيين كذلك بالاسم وحده أو مع الإشارة كقوله: بعتك داري بموضع كذا، أو بما في يدي أو كيسي من الدراهم أو الدنانير، وهما يعلمان ذلك.[1]

---

[1]– البقرة :الآية 41.

[2]– بدائع الصنائع، ج7، ص 3224

[3]– المغني، ج4، ص 175

[4]– حاشية ابن الشاط، ج2، ص 134

الفرع الثاني: أقسام الواجب الذي يثبت في الذمة

ينقسم الواجب الذي يثبت في الذمة إلى قسمين:

* القسم الأول: الواجب الثابت في الذمة ويطالب بأدائه[2].

ومثاله الدَّيْن على الموسر، فيجب على الموسر الإيفاء بما عليه عند حلول الأجل لتبرأ ذمته، ومطله بلا عذر محرم شرعاً، ومن الظلم الموجب للعقوبة الحاملة على الوفاء، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال:" مطل الغني ظلم "[3]، والمعنى أنه من الظلم، وأطلق ذلك للمبالغة في التنفير من المطل.

ومما يدخل تحت الواجب الثابت في الذمة الذي يطالب بأدائه ذلك الذي يماطل البائع بعد العقد بقوله أوفيك غداً وبعد غد وغدوة وعشية إلى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهم مع وجود القدرة على أداء الثمن في الوقت، وهو داخل في قوله عليه الصلاة و السلام " مطل الغني ظلم "[4].

* القسم الثاني: الواجب الذي يثبت في الذمة ولا يطالب بأدائه كالزكاة بعد الحول وقبل التمكن.[5]

وذلك أنه إذا تم على المال حول كامل، وكان المال مما يشترط في زكاته الحول والتمكن من أدائه، إذا حصل الشرطان في ذلك وجدت المطالبة بأداء ما عليه من الزكاة، ويدخل في ضمانه حتى لو تلف المال بعد ذلك سواء تلف المال قبل مطالبة الساعي أو بعد ذلك، لكن إذا تم الحول ولم يتمكن من الأداء فلا تجب المطالبة بما عليه حتى لو تلف بعض المال الذي وجبت فيه الزكاة[6].

---

[1]- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ط: بدون، ت: بدون، ج3، ص 271.

[2]- البحر المحيط في أصول الفقه، ج1، ص 237.

[3]- أخرجه البخاري، برقم (2288) .

[4]- المدخل لابن الحاج، ج4، ص 59.

[5]- البحر المحيط في أصول الفقه، ج1، ص 237.

[6]- الشرح الكبير للرافعي، ج5، ص 549.

الخاتمة

الخاتمة:

أخيراً، وبعد دراستنا لقواعد البيوع الخمس من فروق القرافي توصلنا لمجموعة من النتائج وهي كالتالي:

1- أن باب البيوع من الفقه الإسلامي باب مهم لابد على المسلم المكلف معرفة أحكامه، لأنه محور مدار المعاملات في سائر العقود.

2- كتاب الإمام القرافي في الفروق كتاب مهم في بابه ومفيد، حتى وإن كانت بعض قواعده أو فروقه نظري محض لا ينبغي عليها أي عمل تطبيقي .

3- أن مصطلح الملك والتصرف عند الفقهاء لفظان متباينان، لكن بينهما عموم وخصوص، كالحيوان والأبيض وهذا يدل على دقة الإصلاح عند الفقهاء.

4- باب البيوع باب متسع في الفقه الإسلامي، يصعب على الدارس الإحاطة بكل جوانبه، مع ماله من الأهمية الكبيرة في سير معاملات المسلمين في البيع والشراك.

و الحمد لله في البدء والختم له الحمد والمنة على ما وفقنا إليه لإتمام هذا البحث المتواضع، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من تقصير وزلل فمنا لأجل قلة بضاعتنا، ومن الشيطان الذي هو عدو لنا، ونسأل الله تعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجه الكريم، وأن ينفع له كل من اطلع عليه أو قرأه إنه جواد كريم وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم و صلى اللهم على سيدنا مُحَمَّد عبده ونبيه وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصـادر والمـراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

1. ابن الحاجب خليل بن إسحاق الجندي المالكي ت776هـ، التوضيح في شرح مختصر بن الحاجب، تحقيق د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نيجوية للمخطوطات وخدمة التراث، المغري، ط1، 1429هـ، 2008م.
2. ابن عابدين مُحَمَّد أمين بن عمرين عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت 1252هـ، رد المختار على الدر المختار دار النشر دار الفكر ،بلد النشر بيروت، ط 02، 1412هـ، السنة 1992م، عدد الأجزاء 06 .
3. أبو الحسن بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن الدينار البغدادي الدار القطني 385هـ ، سنن الدار قطني ، تحقيق شعيب الارناؤوط ،مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، 1424هـ، 2004م، بدون أجزاء.
4. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت 684هـ ، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار النشر عالم الكتب، بدون بلد نشر ، بدون سنة ، بدون طبعة ، عدد الأجزاء 04.
5. أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشيد القرطبي، لبيان والتحصيل والشرح والتوجه والتحليل للمسائل المستخرجة، د. مُحَمَّد حجي، دار النشر دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان ، ط الثانية14.
6. أبوالوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ت565هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دارالحديث، القاهرة، مصر، 1425هـ، 2004م.
7. أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدادي العبادي الزبيري اليمني الحنفي ت 800هـ، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية ، بدون بلد نشر، ط1، 1322هـ.
8. أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت 318هـ، الإشراف على مذهب العلماء، تحقيق أبو حماد صغير أحمد الأنصاري ، مكتبة مكة الثقافية ، بدون بلد نشر، 2004م، ط1، 1425هـ .

9.أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف النووي ت676هـ، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيحي، دار الفكر، بدون بلدنشر ، بدون السنة ، بدون طبعة .

10. أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت 241هـ، صحيح البخاري، تحقيق شعيب الارناؤوط، مؤسسية الرسالة،بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ،2001م.

11. أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيعت 405 هـ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر، دارالكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1990 م.

12. أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن ناصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، المحقق حمش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون سنة ، بدون طبعة.

13. أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم الحنبلي الشهير بابن قدامه المقدسي ت 620هـ، المغني لابن قدامه، مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء 10. ت 1388هـ، 1998م .

14. أبوبكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ت211هـ، المصنف المحقق حبيب الرحمن العظمي، المجلس العلمي الهند، بيروت، بدون سنة، الطبعة الثانية1403هـ، عدد الأجزاء 11جزء.

15. أبي مُحَمَّد على بن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة،ط1، 1404هـ.

16. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني أبوبكر البيهقي 458هـ، معرفة السنن والآثار، المحقق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية ،دار الوفاء المنصورة، القاهرة ، مصر، ط1، 1412هـ، 1991م.

17. أحمد بن حنبل الشيباني ﷺ ،أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (1108هـ، 1189)، تصحيح عبد الرحمن الحسن محمود،كتاب الروض الندي شرح كافي المبتدئ في إمام السنة، المؤسسة السعدية، الرياض، م.ع.س.

18. أحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي ت 370، أحكام القران ، المحقق عبد السلام مُحَمَّد بن علي شاهين ، دار النشر دار الكتب العلمية، بلد النشر بيروت –لبنان –ط–الأولى 1415هـ، السنة 1994م، عدد الاجزاء03 .

19. أحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي ت370هـ ، شرح مختصرالطحاوي، البشائر الإسلامية، النشر، 2010م، ط1، 1413هـ ،المحقق د.عصمت عيون الله عناية الله مُحَمَّد، بدون أجزاء.

20. أحمد بن مُحَمَّد المكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي 1098هـ، عصر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بدون بلد نشر، ط1، 1405هـ، 1985م، الأجزاء04.

21. أحمد بن مُحَمَّد بن حسن بن إبراهيم الخليل ، شرح زاد المستنقع، المكتبة الشاملة، بدون، بدون سنة، بدون الطبعة، عدد الأجزاء06 .

22. أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن الحجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المكتبة التجاري الكبرى ، مصر، ط، 1337هـ، 1983م، عد د الأجزاء 10 .

23. أصول السرخسي–تحقيق ابن الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت(د ط)، (د. سنة).

24. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي 771هـ، الأشباه والنظائر، دارالكتب العلمية، مصر، ط1، 1411هـ، 1991م.

25. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ألخزني ت 728هـ، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمان بن مُحَمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ، 1995م.

26. جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت–ط1، 1403هـ.

27. جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الزيلعي، نصب راية أحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ببيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ، 1995م.

28. شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن احمد بن قدامى المقدسي ت 682، دار الهجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام ، الطبعة الأولى 1415هـ، 1995م، عداد الأجزاء30 .

29. شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي954هـ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بدون بلد نشر، ط3، 1412هـ، 1992م، عدد الأجزاء 06 .

30. شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي 977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، مصر، ط1، 1415هـ، 1994 م.

31. شمس الدين مُحَمَّد بن قيم الجوزية–إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الفكر، بيروت–ط2، 1398هـ.

32. صدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي 792هـ، التنبيه على مشكلات الهداية ، تحقيق عبد الحكيم بن مُحَمَّد شاكر، مكتبة الراشد ناشرون، مصر، ط1، 1424هـ، 2003م.

33. عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي 911هـ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، 1990 م، بدون أجزاء.

34. عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، عمدة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، اختلاف الدارين وأثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، ط1، 1424هـ، 2004م،وبدون دارنشر ، وبدون بلد نشر.

35. عثمان بن علي بن محجن البار عي فخر الدين الزيلعي الحنفي 743هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشيلي، المطبعة الكبرى الأميرية ، ط1، 1313هـ، بدون بلد نشر.

36. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ألمواردي الد مشقي ألصالحي الحنبلي ت885هـ، التحبير شرح التحبير في أصول الفقه ، المحقق عبد الرحمان الجبريين ، مكتبة الراشد، ط–الأولى 1421هـ، السنة 2000م ، عدد الأجزاء (8) .

37. علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد ألكسائي الحنفي ت 587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 02، ت 1406هـ، السنة 1986م، عدد الأجزاء07.

38. علي بن مُحَمَّد الربيعي أبو الحسن المعروف باللخمة 478هـ ، التبصرة، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط الأولى 1432هـ، 2011م، بدون أجزاء.

39. القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبوبكر بن العربي المعا فيري الاشبيلي المالكي ت543هـ، أحكام القرآن ، تحقق مُحَمَّد عبد القادر عطا الله، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 03، 1424هـ، 2003، الأجزاء 04.

40. كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالهام ت 861 هـ، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون سنة ، بدونطبعة ، الأجزاء عشرة أجزاء.

41. لشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب القرشي المكي ت204هـ، كتاب ألام ، دار المعرفة، بيروت 1410هـ، 1990م.

42. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني ت179هـ، المدونة، دار الكتب العلمية ، ط1، 1415هـ، 1994م، الأجزاء 04.

43. مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي 483هـ، المبسوط ، دار المعرفة، بيروت – 1414هـ، 1993م.

44. مُحَمَّد بن أحمد بن أسهل شمس الأئمة السر خسي ت 483هـ، شرح اليسير الكبير، الشركة الشرفية للإعلانات، 1971.

45. مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار الطوق والنجاة ، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ، بدون أجزاء.

46. مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأصلي أبو جعفر الطبري 310هـ ، اختلاف الفقهاء، دار الكتب العلمية، مصر، بدون سنة، بدون طبعة .

47. مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفري الطبري، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي ، دار النشر دار هجر للطباعة والنشر، ط الأولى ، بدون بلد النشر ، 28 هـ عدد الأجزاء السنة2001.

48. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشري النيسابوري 261هـ، صحيح مسلم، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي،دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون السنة .

49. مصطفي الخن مصطفي البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط4، 1413هـ، 1992م ، بدون أجزاء.

50. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن الحسن الإدريسي البهوتي الحنبلي الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار سلال، الكويت،ط2، 1427هـ.

51. وهبة بن مصطفي الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق ، ط1 .
52. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، أصول الفقه الحد والموضوع والغاية-، مكتتبة الرشد، الرياض-ط 1، 1408هـ.
53. 1050هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، مصر، وبدون سنة.

الفهارس

فهـــــــــــرس الآيات:

الرقم	السورة	طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
01	النساء	إن الذين يأكلون أموال اليتامى	10	29
02	البقرة	الذين يأكلون الربا	675	38
03	فاطر	إن العزة لله جميعا	65	40
04	النساء	فمن كان غنياً فليستعفف	6	33
05	البقرة	هو الذي خلق لكم	69	28
06	النساء	وأن تقوموا لليتامى بالقسط	167	29
07	الإسراء	وأوفوا بالعهد	34	44
08	البقرة	وحرم الربا	675	38
09	الجاثية	وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض	13	28
10	النساء	ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم	6	29
11	الأنعام	ولا تقربوا مال اليتيم	156	29
12	النساء	ولا توتوا السفهاء أموالكم	5	29
13	النساء	ولن يجعل الله للكافرين	141	39
14	البينة	وما تفرق الذين أوتوا الكتب	4	47
15	البقرة	ويسألونك عن اليتامى	220	29

16	البقرة	يا أيها الذين ءامنوا إذا تداينتم	686	51
17	المائدة	ياأيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود	1	44
18	البقرة	ياأيهاالذينامنواتقواالله	678	38
19	النساء	يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا	69	46

فهـــــــرس الأحاديث:

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
01	إذا مات ابن آدم	31
02	اشترى رسول اللهصلى الله عليه وسلم	45
03	تصدقت بأصله لا يباع	32
04	حبس الأصل وسبل الثمرة	31
05	فمن زاد أو استزاد	38
06	المسلمون عند شروطهم	44
07	مطل الغني ظلم	61
08	من أسلف في شيء	45

فهـــرس القواعد الفقهية والأصولية

الرقم	القاعـدة	الصفحة
01	الضرر يزال	44
02	كل ما كان حراماً في دار الإسلام فهو حرام في دار الحرب	39
03	المسلمون أولى بكل خير والكفار أولى بكل شر	36
04	المعين لا يستقر في الذمة وما تقرر في الذمة لا يكون معيننا	58

فهرس المحتويات:

الإهداءالأول..... 2
الإهداءالثاني 3
شكروتقدير 4
مقدمة :..... 6
المبحثالتمهيدي : ترجمة الإمامين الجليلين والتعريف بكتابيهما 11
المطلبالأول: ترجمة الإمام القرافي 11
اسمه ونسبه:..... 11
شهرته: 11
مولده ونشأته: 12
وفاته: 12
حياة الإمام القرافي العلمية:..... 12
مشائخه : 12
تلاميذه:..... 13
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه: 14
مصنفاته:..... 15
مذهبه في العقيدة:..... 17
مذهبه الفقهي :..... 17

المطلب الثاني: دراسة كتاب الفروق للإمام القرافي 17
التعريف العام بالكتاب:..... 17
سبب تأليفه للكتاب:..... 18
موضوع الكتاب: 18
المآخذ على الكتاب: 19
أهمية الكتاب: 20
عناية العلماء بكتاب الفروق:..... 21
المطلب الثالث: ترجمة للإمام البقوري 21
الامام البقوري وحياته الذاتية: 21
اسمه ونسبه وشهرته: 21
مولده ونشأته: 22
وفاته: 22
حياة الامام البقوري العلمية: 22
رحلته وطلبه للعلم وشيوخه: 22
مذهبه في الفقه في العقيدة:..... 23
المبحث الأول: مسألة الفرق بين قاعدة الملك وقاعدة التصرف..... 25
المطلب الأول: بيان القاعدة 25
الفرع الأول: المعنى العام للقاعدة 25
المطلب الثاني: أدلة القاعدة مع ما فيها من خلاف 26

الفرع الأول: أدلة القاعدة 26
الفرع الثاني: أهم ما وقع في المسألة من خلاف 28
المطلب الثالث: بعض الفروع التي تبني على القاعدة 29
الفرع الأول: ملكية الوقف 29
المطلب الأول: بيان القاعدة 33
الفرع الأول: المعنى العام للقاعدة 33
الفرع الثاني: بيان وجه الفرق 33
المطلب الثاني: أدلة القاعدة مع ما فيها من خلاف 34
الفرع الأول: أدلة القاعدة 34
الفرع الثاني: تناول الخلاف فيما يخص الربا مع الحربي 34
المطلب الثالث: بعض الفروع التي تبني على القاعدة 37
الفرع الأول: مسألة بيع العبد المسلم للكافر 37
المبحث الثالث: مسألة الفرق بين قاعدة ما مصلحته من العقود اللزوم وقاعدة ما مصلحته عدم اللزوم 41
المطلب الأول: بيان القاعدة 41
الفرع الأول: المعنى العام للقاعدة 41
الفرع الثاني: بيان وجه الفرق 41
المطلب الثاني: أدلة القاعدة مع ما فيها من خلاف 42
الفرع الأول: أدلة القاعدة 42

الفرع الثاني: تناول أهم ما وقع في المسألة من خلاف 43
المطلب الثالث: الفروع التي تبني على القاعدة 45
الفرع الأول: أقسام العقد اللازم..... 45
الفرع الثاني: أقسام العقد الجائز 45
المبحث الرابع: مسألة الفرق بين قاعدة ما يمنع فيه الجهالة وقاعدة ما يشترط فيه الجهالة 48
المطلب الأول: بيان القاعدة 48
الفرع الاول: المعنى العام للقاعدة 48
الفرع الثاني: بيان وجه الفرق:..... 48
المطلب الثاني: أدلة القاعدة مع ما فيها من خلاف 48
الفرع الأول: أدلة القاعدة 48
الفرع الثاني: تناول الخلاف حول مسألة جهالة الأجل في بيوع الآجال 49
المطلب الثالث: بعض ما يترتب على القاعدة من الفروع 51
الفرع الأول: الأجل في الإجارة على الخياطة 51
الفرع الثاني: الفرق بين الإجارة والجعالة..... 52
المبحث الخامس: مسألة الفرق بين قاعدة ما يثبت في الذمم وما لا يثبت فيها..... 55
المطلب الأول: بيان القاعدة 55
الفرعا لأول: المعنى العام للقاعدة..... 55
الفرع الثاني: بيان وجه الفرق..... 55
المطلب الثاني: أدلة القاعدة مع ما فيها من خلاف 56

الفرع الأول: أدلة القاعدة 56
الفرع الثاني: تناول الخلاف حول تعيين الأثمان بالتعيين في العقد 57
المطلب الثالث: بعض الفروع التي تبني على القاعدة 58
الفرع الأول: ما يحصل به التعيين لما يثبت في الذمة 58
الفرع الثاني: أقسام الواجب الذي يثبت في الذمة 59
الخاتمة: 61
قائمة المصـادر والمـراجع 63
فهرس الآيات: 70
فهرس الأحاديث: 72
فهرس القواعد الفقهية والأصولية: 73
فهرس المحتويات: 74

ملخص الموضوع:

لقد تمحور موضوع المذكرة الموسومة بـــ " مسائل الفرق المتعلقة بقواعد البيوع من فروق القرافي ترتيب البقوري من القاعدة الإحدى والعشرين إلى القاعدة الخامسة والعشرين دراسة فقهية تأصيلية"، ضم ترجمة الإمامين الجليلين مع التعريف بكتابيهما، ثم شرح القواعد المذكورة أدناه:

1)- قاعدة الملك و التصرف .

2)- قاعدة معاملة أهل الإسلام ومعاملة أهل الكفر.

3)- قاعدة العقود اللازمة والعقود غير اللازمة.

4)- قاعدة ما يثبت فيه الجهالة وتشترط فيه الجهالة.

5)- قاعدة ما يثبت في الذمة وما لا يثبت في الذمة.

ثم ذكرنا في الخاتمة وما توصلنا إليه من نتائج .

الكلمات المفتاحية:

القرافي، البقوري، الفروق، القواعد، البيوع، العقود.

Topic Summary:

The subject of the following question was centered on the rules of sale, explaining the following rules:

1) rule of king and disposition

2)The rule of treating the people of Islam and treating the people of unbelief

3)base elements and necessary contracts

4) The rule of what proves ignorance and requires ignorance

5) The rule of what is proven to be in liability and what is not proven to be in liability

Then we mentioned in the conclusion and the results we reached.

key words

.Al-Qarafi, Al-Baqouri, differences, rules, sales, contracts